

الفهرس

افتتاحية

3

ملف

- 4 نظام المقاصة: حصيلة عشر سنوات من الدعم
- 6 المواد النفطية السائلة : رفع تدريجي للدعم
- 12 غاز البوطان : الدعم يصل إلى 13 مليار درهم خلال 2014
- 13 الدولة تواصل دعم مادتي السكر والدقيق
- 15 حوار مع السيدة سليمة بناي، مديرة صندوق المقاصة

أنشطة الوزارة

- 17 إدارة الضرائب تعد مرجعية أثمان المعاملات العقارية لمدينة الدار البيضاء
- 18 قطاع الفلاحة : التضريب التدريجي على الدخول الفلاحية
- توقيع اتفاقية تفاهم حول ضمان الائتمان الإيجاري لفائدة المقاولات و اتفاقية
- 20 لإطلاق منتج «مواكبة»
- إدارة الجمارك: يوم إعلامي لفائدة أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية لمجلس
- 21 المستشارين
- 23 إصدار القانون 86-12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص
- الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي تتوج الصندوق المغربي للتقاعد بأربع
- 24 شهادات تقديرية

تحت المجهر

- 26 النمو المدمج: نحو مقارنة جديدة لمحاربة الفوارق الاجتماعية والمجالية

خدمات

- 28 مكتب الصرف يطلق خدماته على الخط

منبر حر

- تطور أساس مسؤولية الإدارة الضريبية بين الاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي، نحو
- 29 التخلي عن فكرة الخطأ الجسيم

معطيات

- ظرفية دولية مواتية وبشائر موسم فلاحى جيد تساهم في تحسن التوازنات الخارجية
- 35 والمالية للمغرب خلال سنة 2015



المالية

مجلة وزارة الاقتصاد والمالية

مدير المجلة: حميد شعبي، مدير الشؤون الإدارية والعامّة

مدير التحرير: هشام زكاني، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامّة

رئيسة التحرير: بثينة البنيوري، رئيسة مصلحة المنشورات

المسؤولة عن التحرير: حنان بوجندار، رئيسة قسم التواصل والإعلام

هيئة التحرير: كرهف ابن يعقوب، فتيحة الشلاحي، شهرزاد بوعلي،

حنان الإدريسي، حنان بورحيم

لجنة النشر: ممثلوا مديريات الوزارة والهيئات التابعة لها

التصميم الإشاري: سلوى النجار

الطبع: محمد البشير باحماد، عبد العالي الوالي، خالد زهير

التوزيع: حنان حلواش، خالد سويسي

مديرية الشؤون الإدارية والعامّة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري
شالة - الرباط

الهاتف: 30 / 29 72 67 37 05 (212)

افتتاحية

احتل موضوع المقاصة على امتداد السنوات الأخيرة، حيزاً كبيراً من اهتمام الرأي العام والنقاش العمومي، عكسته المنتديات الاقتصادية وصفحات الجرائد والنقاشات داخل قبة البرلمان.

ويستمد هذا الموضوع أهميته من تفاقم نفقات المقاصة، سنة بعد أخرى، حيث أن ثقل تكاليفها تترتب عنه مضاعفات تزيد من هشاشة الإطار الماكرواقتصادي، وتقلص هامش الميزانية خاصة في مجال الاستثمار، كما تشكل مخاطر على النمو الاقتصادي والتشغيل وتؤدي إلى تفاقم عجز ميزانية الدولة والميزان التجاري والحسابات الخارجية .

والجدير بالذكر أن تحملات المقاصة انتقلت من 3.9 مليار درهم سنة 2002 إلى 56.4 مليار درهم سنة 2012، مما فاقم عجز الميزانية ليصل إلى 7% من الناتج الداخلي الخام في 2012.

وعيا منها بخطورة هذا الوضع ومستنيرة بخلاصات تقارير مختصة في هذا الشأن، شرعت السلطات العمومية في شهر شتنبر 2013 في التنزيل التدريجي لهذا الإصلاح عبر اعتماد نظام المقايسة الجزئية بالنسبة للمواد البترولية السائلة، تبعة في بداية 2015 الرفع الكلي للدعم عن هاته المواد.

هكذا، مكن اعتماد المقايسة خلال 2013 من تحقيق اقتصاديات مهمة قدرت بمليار درهم، كما مكن من حصر نفقات المقاصة برسم سنة 2014 في حدود الاعتمادات المفتوحة في إطار قانون المالية لهذه السنة. ويشير التقرير الاقتصادي والمالي المصاحب لقانون مالية 2015 إلى أن الأرقام الاستشرافية حول 2015 و2016 تشير إلى استقرار تحملات المقاصة للمواد البترولية في حدود 2.2% من الناتج الداخلي الخام.

مواكبة لهذا الورش الضخم، حاولت مجلة «المالية» في هذا العدد مد القارئ بمعطيات علمية ورسمية حول السياق العام الذي انطلق ضمنه الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة والذي لم يهم حتى الآن إلا المواد البترولية السائلة، في حين لازال غاز البوتان والسكر والدقيق تحت الدعم.

نظام المقاصة : حصيلة عشر سنوات من الدعم


انتقلت نفقات المقاصة من 3,9 مليار درهم برسم سنة 2002، موجهة كليا لدعم المواد الغذائية، إلى 56,4 مليار درهم برسم سنة 2012 منها 48,4 مليار درهم لتغطية تكلفة دعم المواد النفطية، وهو ما ترتب عنه تفاقم العجز المالي بالنسبة للناتج الداخلي الخام حيث انتقل من 2,2% خلال سنة 2009 إلى 7% سنة 2012، مما يؤكد جليا أثر هذه النفقات على التوازنات الماكرواقتصادية للبلاد.



شهدت الأسواق العالمية خلال السنوات الأخيرة تغيرات بنيوية هامة كان لها تأثير ملحوظ على تقلبات أسعار المواد الأولية ابتداء من سنة 2002، حيث انتقل السعر المتوسط السنوي للنفط الخام و غاز البوطان على التوالي من 25 دولار للبرميل و 248 دولار للطن خلال سنة 2002، إلى 112 دولار للبرميل و 896 دولار للطن خلال سنة 2012، أي بارتفاع يناهز 348% و 261% برسم هذه الفترة.



نتيجة لهذه التطورات، انتقلت نفقات المقاصة من 3,9 مليار درهم برسم سنة 2002، موجهة كليا لدعم المواد الغذائية، إلى 56,4 مليار درهم برسم سنة 2012، بما فيها 48,4 مليار درهم لتغطية تكلفة دعم المواد النفطية.



بالنسبة للمواد الغذائية، انتقل السعر المتوسط السنوي للقمح اللين و السكر الخام من 111 و 190 دولار للطن خلال سنة 2002 إلى 310 و 585 دولار للطن خلال سنة 2012.





و قد ترتب عن ذلك تفاقم العجز المالي بالنسبة للناتج الداخلي الخام حيث انتقل من 2,2% خلال سنة 2009 إلى 7% خلال سنة 2012. و بدون احتساب نفقات المقاصة، فالعجز المالي لسنة 2012 سيصبح 0,3% مبينا أثر هذه النفقات على التوازنات الماكرواقتصادية للبلاد.

المصدر: مديرية الميزانية



المواد النفطية السائلة: رفع تدريجي للدعم

لم تعد المواد النفطية السائلة، تستفيد من الدعم حيث تم رفعه تدريجياً بتطبيق نظام المقايسة الجزئية مند 16 شتبر 2013. يعتمد هذا النظام على حصر الدعم الموجه للبنزين و الغازوال والفيول رقم 2 في المستويات المحددة برسم قانون المالية، مع عكس الفارق الناتج عن تقلبات الأسعار العالمية على الأثمان الداخلية سواء برفع أو خفض أسعار هذه المواد. وقد تم، ابتداء من فاتح يناير 2015، الرفع الكلي للدعم عن هذه المواد.

للطن بالنسبة للفيول الخاص و 7692 درهم للطن بالنسبة لغاز البوطان، أي ما يناهز 92 درهم للقيونة من فئة 12 كلغ، و 23 درهم للقيونة من فئة 3 كلغ.

و بالتالي، فإن نظام الدعم المعتمد إلى حدود سنة 2012 كان يعرض ميزانية الدولة و الاقتصاد الوطني بصفة عامة إلى تقلبات أسعار السوق العالمية.

في هذا الصدد، و من أجل التخفيف من أعباء تقلبات السوق الدولية على ميزانية الدولة مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، تم اعتماد نظام المقايسة بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 13-69-3 بتاريخ 16 شتبر 2013 و الذي يركز على ثلاث مبادئ وهي اعتماد منهج تدريجي و جزئي في إصلاح المقاصة والتحكم في نفقات دعم بعض المواد النفطية في حدود الاعتمادات المرصودة، و ذلك لتجنب تفاقم العجز المالي و تقليص المديونية و الاقتطاعات من ميزانية الاستثمار، فضلا عن مواصلة دعم القدرة الشرائية للمواطنين لاسيما من خلال:

- تحمل كامل للدعم الموجه لغاز البوطان و ذلك لتثبيت كلفة الطاقة المستهلكة بالمنازل؛
- اتخاذ إجراءات لفائدة قطاع النقل موازاة مع اعتماد نظام مقايسة سعر الغازوال لتثبيت أسعار النقل العمومي؛
- اللجوء إن اقتضى الحال إلى آليات تغطية المخاطر لتسقيف سعر الغازوال في مستوى مقبول.

نظام المقايسة لسنة 2013

الآليات

بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 13-69-3، و من أجل تقليص آثار تقلبات الأسعار النفطية على نفقات المقاصة، تم اعتماد نظام المقايسة الجزئية بتاريخ 16 سبتمبر 2013 لتحديد أسعار البنزين و الغازوال و الفيول رقم 2. و يعتمد هذا النظام على حصر الدعم الموجه لهذه المحروقات في المستويات المحددة برسم قانون المالية،

من أجل التخفيف من آثار ارتفاعات الأسعار في الأسواق العالمية على ميزانية الدولة، تم اخضاع أسعار المحروقات إلى مراجعات ظرفية ابتداء من سنة 2004. لكن هذه المراجعات لم تمكن من تثبيت نفقات المقاصة في حدود الاعتمادات المرصودة لها برسم قوانين المالية، حيث سجلت هذه النفقات تجاوزات مستمرة للسقف المحدد لها، أدت إلى ضرورة اللجوء لفتح اعتمادات إضافية لضمان تزويد السوق الوطنية بالمواد الغذائية و الطاقة.

و قد بلغت الاعتمادات الإضافية المفتوحة لنفقات المقاصة 14 مليار درهم بالنسبة لسنة 2008، و 18 مليار درهم بالنسبة لسنة 2011، و 10 مليار درهم لسنة 2012. ومع ذلك، لم تمكن الاعتمادات الإضافية لهذه السنة، إضافة إلى الاعتمادات الأولية (35,5 مليار درهم) من تغطية نفقات المقاصة المسجلة برسم 2012 و التي بلغت 56,4 مليار درهم، و ذلك رغم مراجعة أسعار المحروقات في شهر يونيو 2012 ب +2 دراهم للتر بالنسبة للبنزين، و +1 درهم للتر بالنسبة للغازوال، و +930 درهم للطن بالنسبة للفيول رقم 2. و قد أدت هذه الوضعية إلى تفاقم المتأخرات و التي ناهزت 21,1 مليار درهم عند متم سنة 2012.

و بلغت مستويات الدعم الأحادي خلال سنة 2012 بالنسبة للبنزين و الغازوال و الفيول رقم 2، ما يناهز 2,3 درهم للتر و 4 دراهم للتر و 2,4 درهم للكيلوغرام على التوالي أما بالنسبة للمواد النفطية الأخرى، فقد بلغت نسبة الدعم الأحادي 5094 درهم



نظام المقايسة لسنة 2014

الآليات


بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 14-01-3، و القرار المتمم له رقم 14-208-3، و القرار المشترك رقم 14-31 للوزراء المكلفين بالمالية و الطاقة، و الشؤون العامة، تمت مواصلة تطبيق نظام المقايسة خلال سنة 2014 عبر اتخاذ التدابير التالية:

✓ مادي البنزين و الفيول رقم 2

تمت مقايسة البنزين و الفيول رقم 2 كليا حيث لم يعد أي دعم موجه لهاتين المادتين ابتداء من فاتح فبراير 2014. وتتم مراجعة أسعار البنزين و الفيول رقم 2 في اليوم الأول و السادس عشر من كل شهر، على أساس الأسعار الدولية وفقا للقرار رقم 14-208-3، حيث تعكس جميع التغيرات الناتجة على الأسعار الداخلية سواء بالارتفاع أو بالانخفاض.

✓ مادة الغازوال

تم رفع الدعم عن الغازوال بصفة تدريجية خلال سنة 2014 بموجب القرار المشترك رقم 14-31 الذي حدد مستوى دعم الغازوال خلال سنة 2014 في 2,15 درهم للتر في يناير و 1,70 درهم للتر في أبريل و 1,25 درهم للتر في يوليو و 0,80 درهم للتر في أكتوبر.



و يتم تحديد سعر الغازوال في السادس عشر من كل شهر على أساس معدلات الأسعار الدولية الموافقة لشهرين قبل تاريخ المراجعة، و باعتبار مستويات الدعم المحددة أعلاه، و ذلك كلما فاق وقع التغيرات على سعر البيع الداخلي +/- 2,5%.

✓ مادة الفيول الموجه لإنتاج الكهرباء

تم تطبيق نظام المقايسة على الفيول الموجه لإنتاج الكهرباء ابتداء من فاتح يونيو 2014، حيث تم استبدال الدعم الموجه لهذه المادة بمنحة جزافية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب، و ذلك لتغطية التكلفة الناتجة عن رفع الدعم عن هذه المادة.

مع عكس الفارق الناتج عن تقلبات الأسعار العالمية على الأثمان الداخلية سواء بالارتفاع أو بالانخفاض.

و قد حددت مستويات الدعم برسم سنة 2013 في 2,6 درهم للتر بالنسبة للغازوال و 0,8 درهم للتر بالنسبة للبنزين و 930 درهم للطن بالنسبة للفيول رقم 2.


و تمت مراجعة أسعار هذه المحروقات يوم 16 من كل شهر، على أساس معدلات الأسعار و سعر صرف الدولار للفترة الممتدة من 13 من الشهر M-2 إلى 12 من الشهر M، وفقا لمقتضيات القرار رقم 13-69-3. كما تجدر الإشارة أن الأسعار تمت مراجعتها كلما فاق وقع التغيرات على سعر البيع 2,5%.

و يستمد هذا النظام طابعه «الجزئي» من مواصلة الدعم المخصص لهذه المواد، و لاعتماد فترة طويلة لتحديد مستوى الأسعار العالمية المعمول بها، و ذلك للتخفيف من آثار تقلباتها على أسعار البيع الداخلية عند الاستهلاك.

حصيلة نظام المقايسة لسنة 2013




لقد مكن نظام المقايسة من التحكم في مستويات الدعم خلال فترة تطبيقه، حيث سجلت هذه المستويات انخفاضات تناهز 50% بالنسبة للبنزين و الفيول رقم 2، و 20% بالنسبة للغازوال، و مكنت هذه الإجراءات من توفير ما يناهز 1 مليار درهم من 16 شتنبر إلى 31 دجنبر 2013.



حصيلة نظام المقايسة لسنة 2014

✓ مادة البنزين

تم رفع الدعم كلياً عن البنزين ابتداءً من فاتح فبراير 2014. و قد سجل سعر البنزين أقصى مستواه في شهر يوليو بـ 13,68 درهم للتر. وابتداءً من شهر نونبر 2014، و نظراً لانخفاض أسعار المواد النفطية في السوق العالمية، أصبح سعر البنزين في مستوى أدنى مقارنة مع سعره المسجل قبل تفعيل نظام المقايسة، حيث سجل 10,86 درهم للتر خلال شهر دجنبر 2014.



✓ مادة الغازوال

ينص القرار المشترك رقم 31-14 على خفض دعم هذه المادة بـ 45 سنتيم للتر كل ثلاث أشهر، و ذلك بعكسه على سعر البيع. وقد مكن انخفاض سعر صرف الدولار خلال الأسوس الأول لسنة 2014 من تقليص هذه الزيادات في حدود ما يناهز 32 سنتيم للتر برسم هذه الفترة.

بالنسبة لشهر أكتوبر، ورغم أن هذا القرار نص على خفض دعم الغازوال بـ 45 سنتيم، لم يتم تطبيق أي زيادة نظراً لانخفاض السعر العالمي للغازوال خلال هذه الفترة، بل مكنت مواصلة انخفاض الأسعار العالمية خلال الربع الأخير للسنة من تخفيض سعر الغازوال بـ 70 سنتيم للتر بتاريخ 16 دجنبر 2014.

عموماً، لم يعرف سعر الغازوال نفس الانخفاضات التي سجلها البنزين خلال سنة 2014 بسبب التقليص التدريجي لدعم الغازوال الذي امتص جزءاً من أثر انخفاض الأسعار العالمية على الأسعار الوطنية.

المراجعات الفعلية للأسعار

مجموع 2014	16 دجنبر	16 أكتوبر	16 يوليو	16 أبريل	16 يناير	فاتح يناير	الواقع على السعر
+0.45	-0.7	+0	+0.49	+0.32	+0.34	-	



و بالتالي، سجل سعر الغازوال خلال سنة 2014 زيادة بـ 45 سنتيم للتر، عوض 1,80 درهم للتر التي كانت منتظرة وفقاً لأحكام القرار المشترك رقم 31-14.

✓ مادة الفيول

تم إدراج الفيول رقم 2 في نظام المقايسة ابتداءً من فاتح فبراير 2014، حيث سجل سعره الأقصى خلال شهر يوليو بـ 6095,46 درهم للطن. و قد أدى تراجع الأسعار العالمية خلال الأسوس الثاني لسنة 2014 إلى انخفاض سعر الفيول رقم 2 حيث سجل أدنى مستواه في 4030,73 درهم للطن خلال شهر دجنبر 2014، و هو أدنى من السعر الذي سجله قبل تطبيق نظام المقايسة (4666,04 درهم للطن) رغم رفع الدعم كلياً عن هذه المادة.

بالنسبة للفيول رقم 2 و الفيول الخاص الموجهين لإنتاج الكهرباء، عرفت أسعارها انخفاضات تقدر بـ 35% بين دجنبر و يوليو نتيجة تراجع الأسعار العالمية لهذه المواد خلال سنة 2014.

و في إطار العقد-برنامج الموقع بين الدولة و المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب للفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2017، بلغ الدعم الموجه لتغطية تكاليف ارتفاع أسعار الفيول 1612 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من يونيو إلى دجنبر 2014.



مقتضيات القرار المشترك رقم 14-31

مجموع 2014	16 دجنبر	16 أكتوبر	16 يوليو	16 أبريل	16 يناير	فاتح يناير	مستوى الدعم	الواقع على السعر
-	0.8	0.8	1.25	1.7	2.15	2.6		
+1.8	0	+0.45	+0.45	+0.45	+0.45	-		

ارتفاع سعر الغازوال و ذلك بتحمل الفارق بين الأسعار المعمول بها و الأسعار المسجلة قبل المقايسة (بتاريخ 15 شتنبر 2013)، حيث بلغ حجم التعويض المسجل حاليا 50 مليون درهما خلال الفترة الممتدة من 16 شتنبر 2013 إلى 31 دجنبر 2014.

أما بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول، و بموجب المرسوم رقم 269-14-469 بتاريخ 18 يوليو 2014 الذي يحدد شروط تحويل منحة تجديد هذه الفئة من سيارات الأجرة، تحدد قيمة المنحة في 80 ألف درهم للسيارة حيث تم تحويل مبلغ 100 مليون درهم لتجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول برسم سنة 2014. و يندرج هذا الإجراء في إطار سياسة دعم الاستثمارات وإعادة تأهيل قطاع النقل.

أما بخصوص سيارات الأجرة من الصنف الثاني، فقد مكن نظام تجديد هذه السيارات المطبق منذ سنة 2007 من تجديد ما يقارب 6000 سيارة أجرة.

نظام المقايسة لسنة 2015

التدابير الجديدة للنظام

ابتداء من فاتح يناير 2015، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

✓ رفع الدعم كليا عن الغازوال على غرار باقي المواد النفطية السائلة؛

✓ المصادقة على أسعار المواد النفطية السائلة حيث تم عقد اتفاق المصادقة بتاريخ 26 دجنبر 2014 بين الحكومة و قطاع المواد النفطية الممثل بجمعية النفطين بالمغرب والشركة المغربية لصناعة التكرير و ذلك برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 نونبر 2015. و يهدف هذا الاتفاق إلى:

- مواكبة مهنيي قطاع المواد النفطية خلال فترة انتقالية في تحديد أسعار بيع المواد النفطية السائلة؛
- خلق الظروف الملائمة للتنافسية بين مهنيي القطاع النفطي؛
- ضمان تزويد السوق الوطنية بالمواد النفطية في أحسن الظروف؛
- احترام المقاييس و المعايير المتعلقة بمستويات التخزين وبجودة المنتوجات؛

• دعم برامج الاستثمار في القطاع النفطي.

و تحدد أسعار المواد النفطية السائلة في الأول و السادس عشر من كل شهر باعتماد بنية الأسعار و على أساس معطيات السوق العالمية، و ذلك وفقا لقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة و الحكامة رقم 4554.14 بتاريخ 29

✓ خلاصة الأسعار خلال سنة 2014

البنزين	الغازوال	الفيول رقم 2	الفيول رقم 2 الخاص	إنتاج الكهرباء	الفيول الخاص
(درهم للتر)	(درهم للطن)				
12,02	8,54	5077	2385	2601	فاتح يناير
12,02	8,54	4944	2385	2601	16 يناير
12,75	8,54	5743	2385	2601	فاتح فبراير
12,87	8,88	5865	2385	2601	16 فبراير
13,04	8,88	5937	2385	2601	فاتح مارس
12,91	8,88	5846	2385	2601	16 مارس
12,98	8,88	5813	2385	2601	فاتح أبريل
13,12	9,20	5838	2385	2601	16 أبريل
13,32	9,20	5838	2385	2601	فاتح ماي
13,13	9,20	5752	2385	2601	16 ماي
13,27	9,20	5883	5682	7087	فاتح يونيو
13,33	9,20	5899	5697	7044	16 يونيو
13,68	9,20	6095	5894	7323	فاتح يوليو
13,56	9,69	5912	5710	6993	16 يوليو
13,20	9,69	5894	5693	6817	فاتح اغسطس
13,04	9,69	5903	5702	6663	16 اغسطس
12,98	9,69	5863	5661	6409	فاتح سبتمبر
13,06	9,69	5889	5687	6528	16 سبتمبر
12,87	9,69	5787	5586	6361	فاتح أكتوبر
12,8	9,69	5653	5452	6115	16 أكتوبر
11,97	9,69	5027	4826	5521	فاتح نونبر
12,05	9,69	4943	4742	5461	16 نونبر
11,78	9,69	4602	4400	4986	فاتح ديسمبر
10,86	8,99	4031	3829	4526	16 ديسمبر
10,86	-	4031	3829	4526	الأدنى
13,68	-	6095	5894	7323	الأقصى

*أسعار الفيول مقربة إلى العدد الصحيح بالدرهم للطن

و تضاف إلى هذه الأسعار فارق النقل بين مدينة المحمدية وباقي أنحاء المملكة.

التدابير المواكبة لدعم قطاع النقل

في إطار التدابير المتخذة لمواكبة نظام المقايسة، و من أجل فصل أسعار النقل العمومي عن تذبذبات أسعار المحروقات و لاسيما سعر الغازوال، يتم تعويض شركات النقل الحضاري للحافلات عن

بالنسبة لغاز البوتان، تراوح سعره بين 321 و 614 دولار للطن خلال الربع الأول للسنة بمتوسط 473 دولار للطن. و قد انتقل السعر المتوسط من 372 دولار للطن خلال شهر يناير إلى 540 دولار للطن خلال شهر مارس 2015، أي بزيادة 45%.

بخصوص الغازوال، تراوح سعره بين 466 و 600 دولار للطن بمعدل 536 دولار للطن. و قد انتقل سعره المتوسط من 485 دولار للطن في شهر يناير إلى 551 دولار للطن في شهر مارس، أي بزيادة 14%.

بخصوص البنزين و الفيول رقم 2، فقد تراوح سعرهما بين 444 و 619 دولار للطن و بين 221 و 317 دولار للطن على التوالي، أي بمعدلات 541 و 268 دولار للطن على التوالي.

أما بالنسبة لسعر صرف الدولار، فقد انخرط في منحى تصاعدي حيث تعدى 10 دراهم للدولار خلال شهر مارس 2015 و هو أعلى مستوى سجله منذ سنة 2003. و قد تراوح سعر صرف الدولار بين 9,13 و 10,15 دراهم خلال الربع الأول من السنة أي بمتوسط 9,64 دراهم مقابل 8,21 خلال نفس الفترة من السنة الماضية.



حصيلة نظام المقايسة خلال الربع الأول من سنة 2015

نتيجة تراجع الأسعار العالمية خلال بداية سنة 2015، انخفضت الأسعار الوطنية للمحروقات خلال النصف الأول من فبراير 2015 حيث بلغت على التوالي بالنسبة للبنزين و الغازوال و الفيول 8,91 درهم للتر، 7,88 درهم للتر، و 3051,03 درهم للطن، أي بانخفاض 3% و 27% و 35% مقارنة مع الأسعار المسجلة قبل تطبيق نظام المقايسة.

دجنبر 2014، الذي يحدد بدقة كيفية احتساب الأسعار التي تسهر عليها اللجنة الوزارية المكلفة بالأسعار، و يضمن بذلك الشفافية التامة لنظام المقايسة.

✓ **حذف إيرادات المعادلة**، و هي عبارة عن مداخيل كانت تستخلص من أسعار البنزين و الغازوال في حدود 0,88 درهم للتر و 0,11 درهم للتر على التوالي لتمويل جزء من تكلفة دعم غاز البوتان. و تقدر كلفة هذا الإجراء بما يناهز 1,2 مليار درهم.

و موازاة مع دعم الأسعار الذي سينحصر خلال هذه السنة على غاز البوتان و السكر و الدقيق الوطني للقمح اللين، ستتم مواصلة الإجراءات المواكبة لنظام المقايسة لاسيما عبر الدعم الموجه للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب لتغطية ارتفاع سعر الفيول و دعم قطاع النقل و ذلك بتحمل الفارق بين سعر الغازوال المطبق و السعر المسجل قبل تطبيق نظام المقايسة لفائدة حافلات النقل الحضاري و دعم تجديد سيارات الأجرة.


و تبلغ الاعتمادات المرصودة لفائدة المقاصة برسم قانون مالية 2015 مبلغ 30,388 مليار درهم موجهة كما يلي:

- 23,594 مليار درهم برسم دعم الأسعار، بما فيها 7,5 مليار درهم لتصفية المتأخرات؛
- 4,794 مليار درهم برسم الدعم الموجه للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب لتغطية التكاليف الناتجة عن ارتفاع سعر الفيول؛
- 2 مليار درهم برسم التدابير المصاحبة لتطبيق نظام المقايسة.

تطور أسعار السوق العالمية خلال الربع الأول لسنة 2015

بعد الانخفاض المسجل في شهر يناير 2015، عرفت أسعار المواد النفطية ارتفاعا خلال شهري فبراير و مارس 2015، حيث انتقل متوسط السعر للنفط الخام من 47,6 دولار للبرميل خلال شهر يناير إلى 55,9 دولار للبرميل خلال شهر مارس أي بزيادة 17%.





كخلاصة، تجدر الإشارة إلى أن إصلاح نظام المقاصة اندرج في سياق دولي ملائم تميز بانخفاض أسعار المواد البترولية في السوق الدولية. ويهدف هذا الإصلاح إلى ترشيد النفقات العمومية بالتحكم في نفقات المقاصة و توجيه الموارد المالية للطبقات الاجتماعية الهشة عبر مختلف البرامج الاجتماعية.

إلى جانب ذلك، و لمواكبة نظام المقايسة، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات المصاحبة لفائدة قطاع النقل و دعم أسعار الكهرباء عبر مساهمة مالية للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب.

المصدر: مديرية الميزانية

غير أن ارتفاع الأسعار العالمية للمحروقات و كذلك سعر صرف الدولار خلال شهر مارس 2015 أدى إلى ارتفاع الأسعار الوطنية كما هو مبين في الجدول التالي.

الفيول الخاص	الفيول رقم 2	الفيول رقم 2	الغازوال	البنزين	
إنتاج الكهرباء					
(درهم للطن)			(درهم للتر)		
4091	3286	3487	8,43	9,29	فاتح يناير
3654	2943	3144	8,03	8,98	16 يناير
3318	2849	3051	7,88	8,91	فاتح فبراير
3886	3349	3551	8,5	9,54	16 فبراير
4302	3715	3916	8,96	9,96	فاتح مارس
4343	3697	3898	8,96	10,31	16 مارس
3318	2849	3051	7,88	8,91	الأدنى
4343	3715	3916	8,96	10,31	الأقصى

و رغم مراجعات الأسعار المفعلة خلال الربع الأول من سنة 2015، فأسعار البنزين و الفيول رقم 2، لا زالت أدنى من مستواها المسجل قبل تطبيق نظام المقايسة بتاريخ 16 سبتمبر 2013.

غاز البوتان: الدعم يصل إلى 13 مليار درهم خلال 2014


يعتبر غاز البوتان أحد المنتوجات الطاقية التي لم يشملها رفع الدعم، حيث تواصل الحكومة تحمل جميع تقلبات أسعار هذه المادة في السوق الدولية مع الحفاظ على سلسلة غاز البوتان مقننة كلياً عند الاستيراد والنقل والتوزيع.

المزودين الدوليين و 19% عن طريق طلبات العروض. و تعبر هذه الواردات سواء مباشرة إلى مراكز التعبئة عن طريق الموانئ أو عن طريق الشركة المغربية للتخزين.

المتدخلين في سلسلة غاز البوتان : هناك 37 مركز للتعبئة بطاقة تخزينية تناهز 237 ألف طن، 16 شركة للتوزيع، و 600 مستودع. و تبلغ حظيرة القنينات المستخدمة ما يناهز 34 مليون قنينة. من جهة أخرى، لم تعرف تكاليف و هوامش المتدخلين أي تغيير منذ سنة 1998 بالرغم من ارتفاع سعر غاز البوتان في السوق الدولية.

تكلفة دعم غاز البوتان

نظرا للارتفاع المزدوج لسعر غاز البوتان في السوق الدولية ولمستويات الاستهلاك السنوية، انتقلت كلفة المقاصة لهذه المادة من 0,7 مليار درهم سنة 2002 إلى 13,3 مليار درهم سنة 2014 (مع احتساب مداخل المعادلة).



بالنسبة للدعم الأحادي للقنينة من فئة 12 كلغ، فقد تراوح بين 20 درهم و 90 درهم خلال السنوات الممتدة من 2002 إلى 2014.



المصدر: مديرية الميزانية

مواصلة لدعم القدرة الشرائية للمواطنين و نظرا لأهمية غاز البوتان لسد حاجيات الأسر من المنتوجات الطاقية، تستمر الدولة في تحمل جميع تقلبات أسعارها في السوق الدولية كما تظل سلسلة غاز البوتان مقننة كلياً.

آليات تدخل الدولة

تتدخل الدولة في سلسلة غاز البوتان على ثلاث مستويات :

✓ **عند الاستيراد**، تتم تسوية تكلفة استيراد غاز البوتان، حيث تتحمل الدولة (أو تسترجع) الفارق المسجل بين تكلفة الاستيراد الفعلية و تكلفة الاستيراد المحددة على مستوى بنية الأسعار.

✓ **عند النقل**، من الموانئ إلى مراكز التعبئة و ذلك للحفاظ على نفس التكلفة بين جميع هذه المراكز. و يتم تمويل هذه العملية جزئياً من خلال الرسم المتعلق بنقل الغاز، الوارد في بنية الأسعار ب 50 درهما للطن.

✓ **عند التوزيع**، حيث يتحمل صندوق المقاصة فارق السعر بين السعر الحقيقي و سعر البيع للمواطنين، بما في ذلك تكاليف و هوامش التوزيع. و تظل أسعار غاز البوتان محددة في 3333,33 درهم للطن، أي 40 درهما بالنسبة للقنينة من فئة 12 كلغ، و 10 دراهم بالنسبة للقنينة من فئة 3 كلغ دون احتساب فارق النقل بين المناطق. ولم تعرف هذه الأسعار أي تغيير منذ سنة 1990.

سلسلة غاز البوتان

عند الاستهلاك : بلغ الاستهلاك الوطني لغاز البوتان 2,2 مليون طن برسم سنة 2014 بتطور سنوي يناهز 6% خلال العشرة الأخيرة. و يعزى هذا التطور المهم إلى استعمال غاز البوتان في القطاع الفلاحي، خصوصا في مجال ضخ المياه. و مع استمرار الوتيرة الحالية، فمن المنتظر أن يصل حجم استهلاك غاز البوتان إلى 3 ملايين طن خلال سنة 2020، أي بزيادة 36% مقارنة مع مستوى الاستهلاك المسجل في سنة 2014.

و بالتالي، إن لم يتم اتخاذ أي إجراء، فمن المحتمل أن تبلغ تكلفة دعم غاز البوتان 20 مليار درهم في سنة 2020 على أساس كمية 3 مليون طن من الغاز و فرضيات أسعار السوق العالمية المسجلة خلال سنة 2014. و سيستلزم هذا التطور استثمارات مهمة على مستوى استقبال و تخزين هذه المادة.

تكوين السوق الوطنية : منذ سنة 2010، يتم تمويل السوق الوطنية بغاز البوتان عن طريق الاستيراد بما يناهز 97%، بحصة 81% عن طريق عقود سنوية تجمع شركات التعبئة مع بعض

الدولة تواصل دعم مادي السكر والدقيق

تستمر الدولة في إيلاء أهمية كبيرة واستثمارات هامة لمادتي السكر و القمح اللين لدورهم الاستراتيجي في القطاع الفلاحي و في ضمان الأمن الغذائي و التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب. يركز نظام دعم هذه المواد الغذائية الأساسية على عدة تدابير ترمي إلى المحافظة على توازن السلاسل الانتاجية و تقوية المردودية و التنافسية.

الدولة الوقع المالي لهذه التدابير عن طريق الزيادة في الدعم الجزافي الموجه للسكر المكرر مع مراجعة السعر المستهدف عند استيراد السكر الخام.

بالإضافة إلى مراجعة أسعار النباتات السكرية، وفي إطار عقد برنامج السلسلة السكرية للفترة الممتدة من 2013 إلى 2020، مكنت المجهودات المبذولة لتعزيز الحوافز المالية، المقدمة من طرف صندوق التنمية الفلاحية لدعم غرس قصب السكر، من الرفع من المساحات المزروعة بالنباتات السكرية خلال سنتي 2013 و 2014 خاصة بعد تحسن الظروف المناخية، وبالتالي رفع الإنتاج المحلي من السكر الأبيض الذي انتقل من 250 ألف طن سنة 2012 إلى 500 ألف طن سنة 2014.



و هكذا انتقلت نسبة تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني من السكر من 20% سنة 2012 إلى 29% سنة 2013 و 41% سنة 2014.



مواصلة لدعم القدرة الشرائية للمواطنين ونظرا لأهمية مادي السكر والدقيق في ضمان الأمن الغذائي للبلاد، تتخذ الدولة مجموعة من التدابير على مختلف المستويات الإنتاجية لسلاسل السكر والقمح اللين كما تعمل على تطوير نظام الدعم الموجه لهاتين المادتين.

مادة السكر: آليات تدخل الدولة

الدعم الجزافي الموجه للسكر المكرر: ابتداء من سنة 1996، تم تحديد دعم جزافي على الكميات المستهلكة من السكر في 2000 درهم للطن دون احتساب الرسوم. وخلال سنة 2007، انتقل هذا الدعم الجزافي إلى 2140 درهم للطن نظرا لاختصاصه للضريبة على القيمة المضافة، تحملتها ميزانية الدولة. وابتداء من سنة 2013، و نتيجة إعادة تقييم أسعار الزراعات السكرية، انتقل هذا الدعم إلى 2847 درهم للطن مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الدعم الإضافي الموجه لاستيراد السكر الخام: تخضع واردات السكر الخام منذ سنة 2006 إلى دعم إضافي في حال تجاوز السعر المستهدف (مع الحفاظ على التسعيرة الجمركية في حدود 35% من ثمن التكلفة والشحن). وقد انتقل السعر المستهدف من 4700 درهم للطن إلى 5335 درهم للطن سنة 2013 نتيجة إعادة تقييم أسعار الزراعات السكرية.

تطور نظام دعم مادة السكر

خلال سنة 2011، و نظرا لارتفاع تكاليف الإنتاج، قررت الحكومة رفع سعر الشمندر وقصب السكر على التوالي ب 80 درهم للطن (+22%) و 50 درهم للطن (+21%) على شطرين خلال موسمي 2012 و 2013. و لتفادي تأثير هذه الزيادة على أسعار الزراعات السكرية و انعكاسها بالتالي على أسعار البيع عند الاستهلاك المقدرة ب 661 درهم للطن، تحملت ميزانية

تطور نظام دعم الدقيق الوطني للقمح اللين

في حالة ارتفاع أسعار القمح اللين في الأسواق العالمية، و من أجل ضمان تزويد السوق الوطنية بهذه المادة و الحفاظ على أسعار الخبز، يتم تفعيل نظام التعويض عند الاستيراد.

و هكذا، و نظرا للتذبذبات التي عرفها سعر القمح اللين في السوق الدولية، تراوحت كلفة التعويض عند الاستيراد ما بين 389 و 1880 مليون درهم في الفترة الممتدة بين 2008 و 2014.



خلال الربع الأول من سنة 2015، عرفت أسعار القمح اللين انخفاضا في السوق الدولية حيث انتقل متوسط السعر من 234 دولار للطن خلال شهر يناير إلى 206 دولار للطن خلال شهر مارس. و بناء على التعريف الجمركية عند استيراد القمح اللين المعمول بها خلال هذه الفترة، والمحددة في 17,5%، فإن التكلفة عند الاستيراد ظلت في مستوى مقبول مقارنة مع السعر المستهدف المحدد في 260 درهم للقطار.

تهدف تدابير الإصلاح، فيما يخص نظام دعم السكر و الدقيق الوطني للقمح اللين، إلى تحسين تموين البلاد في أحسن الظروف والمحافظة على توازن السلاسل و تقوية الانتاجية و التنافسية.

في هذا الصدد، تستمر الدولة في إيلاء أهمية كبيرة لتقوية مستوى الانتاج الفلاحي عن طريق الرفع من المردودية و تطوير نسبة تغطية الاستهلاك بالانتاج الوطني كما هو منصوص عليه في عقد البرامج الموقعة بين الدولة و مهنيي القطاع.

وتتجلى أهم التدابير المدروسة في هذا الصدد، في تقوية الإعانات لفائدة الفلاحين لتشجيعهم على استعمال مدخلات الانتاج والسقي و تخزين القرب.

إضافة إلى ذلك، سيتم اتخاذ تدابير أخرى لتقوية التسويق وإرساء الظروف الملائمة لمحيط تنافسي يحث على تحسين الانتاجية وإعطاء مزيد من الرؤية لمختلف المتدخلين.

المصدر: مديرية الميزانية

تطور نفقات دعم مادة السكر

بلغ الغلاف المالي الإجمالي لدعم مادة السكر خلال سنة 2014 مبلغ 3233 مليون درهم مقابل 5027 مليون درهم سنة 2012. و يعزى هذا الانخفاض إلى تراجع سعر السكر الخام في السوق الدولية حيث صار السعر عند الاستيراد أقل من السعر المستهدف وتم في المقابل تحويل الفارق لصالح الدولة.



دعم الدقيق الوطني للقمح اللين: آليات تدخل الدولة

يحصر الدعم الموجه للدقيق الوطني للقمح اللين في حصيص محدد في 8,5 مليون قنطار أي ما يناهز 18% من الكميات المسحوقة من القمح اللين على مستوى المطاحن الصناعية مقابل 10 مليون قنطار سنة 1988. وتبلغ منحة الدقيق المدعم و التي تشكل فارق السعر بين تكلفة الانتاج و ثمن دخوله للمطاحن حوالي 143,7 درهم للقطار. و تتحمل الدولة كذلك تكاليف نقل القمح اللين و الدقيق.

و من أجل إعطاء الأولوية لتسويق الانتاج الوطني للقمح اللين، بالإضافة إلى وضع حماية جمركية ملائمة، تقوم الدولة بتحديد السعر المرجعي لشراء القمح اللين الوطني وتقديم منحة جزافية للتخزين على الكميات المجمععة من الإنتاج المحلي لهذه المادة المصرح بها من طرف المخزنيين و التعاونيات.



حوار مع السيدة سليمة بناني، مديرة صندوق المقاصة

من خلال هذا الحوار، تستعرض السيدة سليمة بناني تفاصيل إصلاح نظام المقاصة ببلادنا والتدابير التي اتخذت في هذا الإطار منذ شتنبر 2013. كما تقدم مديرة صندوق المقاصة وجهة نظرها بخصوص التحرير الكلي لقطاع المحروقات بالمغرب وكذا تصورهما بشأن الشروط اللازم توفيرها من أجل رفع الدعم كليا عن المواد المدعمة.



أما فيما يتعلق بإصلاح نظام المقاصة على المدى الطويل، فإن استفادة المغرب من تجارب الدول السباقة في هذا المجال، مثل البرازيل والمكسيك وبلدان جنوب شرق آسيا وحتى بعض الدول العربية، ذات السياق الثقافي والاجتماعي المماثل، ستكون بادرة طيبة لا محالة.

يواجه التحرير الكلي للمحروقات نوعين من المخاطر، يتعلق الأول بتقلبات أسعار النفط بينما يخص الثاني الاتفاقات التعريفية التي يمكن أن تؤثر على ممارسات الموزعين. فما هي الضمانات التي وضعت لتفادي هذه المخاطر؟

من المؤكد أن المغرب ليس بمنأى عن ارتفاع أسعار المواد النفطية في الأسواق العالمية، حيث يبقى معرضا لمخاطر تقلب الأسعار، وهنا يجب الإشارة أن المغرب التزم بالقيام بحماية مزدوجة ضد المخاطر النظامية، كما أظهر خبرته فيما يخص تدبير تقلبات الأسعار. وللتذكير، فقد التجأت الحكومة المغربية سنة 2013، موازاة مع إنشاء نظام المقايضة، إلى اعتماد إجراء التحوط، أي التأمين ضد ارتفاع أسعار المواد الخاضعة لنظام المقايضة.

أما بالنسبة لظاهرة الاتفاقات التعريفية، فيبدو لي أن هذا الخطر هاجس أكثر مما هو مسنود إلى منطق علمي. فقد أظهرت التجربة المغربية في مجال تحرير بعض القطاعات المقننة (قطاع الاتصالات على سبيل المثال)، أنه كلما تم اتخاذ قرار التحرير إلا وينعكس ذلك إيجابيا على المواطن المغربي من خلال تحسين الخدمات وتخفيض أسعارها. كما أن المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين لها آثار إيجابية على الاقتصاد بكامله.

ولم يكن إنشاء مجالس المنافسة في كثير من دول العالم إلا ترجمة صريحة للوعي بأهمية تشجيع المنافسة، وآثارها الإيجابية على اقتصاديات الدول.

نشرت، منذ بضع سنوات، عدة دراسات وتقارير توصي بإصلاح نظام المقاصة في المغرب، ولا سيما تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وتقرير المفتشية العامة للمالية أو تلك

التزمت الحكومة بإصلاح نظام المقاصة تدريجيا منذ شتنبر 2013، مع رفع الدعم كليا عن الكازوال والبنزين الممتاز و الفيوول ابتداء من فاتح يناير 2015. ما تقييمكم لحصيلة المرحلة الأولى من هذا الإصلاح؟

يعد إصلاح نظام المقاصة الذي قامت به الحكومة ابتداء من شهر شتنبر 2013 بادرة طيبة أثبتت نجاعتها، حيث مكنت الدولة من توفير جزء مهم من مصاريف الميزانية، كما مكنت المستهلك المغربي من الاستفادة من الانخفاض المهم المسجل في أسعار الوقود في الأسواق العالمية.

على سبيل المثال، مكن تفعيل نظام المقايضة من التخفيف من عبء الميزانية العامة، فبالنسبة للفصل الأخير من سنة 2013 انخفضت تكلفة الدعم بما يقرب مليار درهم. وفي سنة 2014، مكن الانخفاض التدريجي في الدعم الأحادي للكازوال وكذا رفع الدعم عن الفيول المخصص لإنتاج الكهرباء من التحكم في تحملات المقاصة وحصرها في مستويات الاعتمادات المفتوحة في إطار قانون المالية، مما جعل عجز الميزانية ينخفض من 7.2% من الناتج الداخلي الخام سنة 2012 إلى 5.4% سنة 2013، ومن المتوقع أن يواصل انخفاضه إلى 5% سنة 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية مكن من خفض أسعار بيع المحروقات في السوق الوطنية، مما كان له أثر على القدرة الشرائية للمستهلك، حيث أن أسعار بيع المحروقات في محطات التوزيع، بعد تطبيق نظام المقايضة، انخفضت لمدة شهر بالنسبة للكازوال ولمدة سبعة أشهر بالنسبة للبنزين الممتاز.

تم تبني المقايضة الجزئية ثم الكلية كأول إجراء في منظومة إصلاح نظام المقاصة. ما هي الرؤية الشمولية على المدى المتوسط والطويل لهذا الإصلاح؟

وضعت الدولة تصورا واضحا لإصلاح نظام المقاصة على المدى المتوسط للعاملين في هذا القطاع، كما لجميع الفاعلين الاقتصاديين، حيث التزمت الحكومة بتحرير أسعار المحروقات، في أفق الأول من دجنبر 2015.

صحيح أن نظام المقاصة بدأ يلوح بإشارات مقلقة منذ سنة 2008. ما الذي أقر قرار إصلاح هذا النظام؟ هل هي أسباب موضوعية أكثر منها عاطفية أم العكس؟ أظن أن الجواب عن هذا السؤال يتطلب العودة إلى تلك الفترة وتحليل معطياتها.

يعد ضمان مراقبة استعمال المواد المدعمة من بين مهام صندوق المقاصة. فهل يتوفر الصندوق على الموارد الضرورية لإنجاح هذه المهمة؟ ماذا تقترحون لتحسين نظام المراقبة؟

في الحقيقة، لا يعتبر السهر على مراقبة استعمالات المواد المدعمة من بين مهام صندوق المقاصة، فهذا مجرد استنتاج نابح عن منطق عملي أكثر من كونه ضرورة تنظيمية أو تعاقدية. وتنحصر مهمة صندوق المقاصة، حسب النصوص القانونية والتنظيمية، في الحفاظ على استقرار الأسعار وتموين الأسواق. إلا أن الواقع العملي جعل مهمة صندوق المقاصة تنحرف شيئا ما عن هذا الهدف لتتركز حول مراقبة ملفات الدعم.

وبالنظر إلى الرهانات المالية للدعم، عمل صندوق المقاصة على تقوية جهاز المراقبة وذلك من خلال:

- تطوير نظام معلوماتي يمكن من تحويل بعض عمليات المراقبة من عمليات يدوية إلى عمليات آلية؛
- تكوين فرق للمراقبة في العديد من الاختصاصات كالمجال البنكي و مجال الخبرة التقنية في تحليل المحروقات وفهم سلسلة القيمة للمواد المدعمة...؛
- تعزيز فريق عمل صندوق المقاصة بكفاءات جديدة؛
- تطوير نظام تقارير الإحصائيات الذي يمكن من تتبع تناسق الدعم الذي تمنحه الدولة.

هل يمكن تصور رفع الدعم كليا عن جميع المواد المدعمة في المغرب بالنظر إلى الجانب الاجتماعي المرتبط به؟ وما هي الشروط اللازم توفيرها من أجل ذلك؟

من المبالغة اعتبار أن الخصوصيات الاجتماعية للمغرب ستعيق وضع حلول أو برامج اجتماعية لرفع الدعم الكلي عن المواد المدعمة. فالمجتمع المغربي ليس أقل أو أكثر خصوصية من الهند أو البرازيل. بطبيعة الحال، هناك شروط ضرورية من أجل الوصول إلى رفع الدعم بطريقة عقلانية ومدروسة وفعالة.

فإنشاء نظام معلوماتي عن الحالة المدنية، يبدو لي أهم إجراء. الخطوة الثانية في نظري، تكمن في الحسم بين إشكالية منح دعم نقدي أو دعم عيني. بالإضافة إلى ذلك، يجب التفكير بعمق في معايير الأهلية التي ستخول الطبقات الفقيرة من الاستفادة من الدعم المالي. وأخيرا، يعد اختيار قنوات التوزيع المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات البنية السكانية للمغرب (عدد سكان المدن / القرى، نسبة السكان التي تتعامل مع الأبنك، نسبة الأمية...) تحديا يتوجب رفعه.

الصادرة عن مجموعة من الأكاديميين المغاربة. إلى أي حد أثرت توصيات هذه التقارير على الإصلاح الحالي؟

منذ بداية الأزمة المالية العالمية سنة 2008، لم تتوان كثير من الجهات، سواء منها تلك التي تنتمي إلى الحكومة أو تلك التي تنتمي إلى المجتمع المدني، عن إبراز بعض عيوب نظام المقاصة. واقتصرت بعض التقارير على إبراز اختلالات النظام، في المقابل أدلى البعض الآخر بتوصيات مهمة.

وقد اطلعت الحكومة على جميع التوصيات المطروحة واتخذت في هذا السياق، بالموافاة مع قرار رفع الدعم عن الوقود، مجموعة من التدابير تتمثل في:

- تعزيز الحكامة والمراقبة داخل صندوق المقاصة؛
- حذف حساب التسوية الذي كان يساهم في رفع أثمان المحروقات؛
- منح دعم مباشر للمكتب الوطني للماء والكهرباء على إثر رفع الدعم عن الفيول؛
- تشجيع الاستثمار في مناطق الاستقبال والتخزين؛
- توجيه الاستثمار في المجال الفلاحي، نحو الطاقة الشمسية فيما يتعلق بأنشطة الضخ والري، عبر منح دعم خاص.

ولازالت تدابير أخرى قيد الدراسة والتشاور مع جميع الأطراف المعنية، منها مراجعة بنية أثمان المواد الغازية، وتحسين ظروف استقبال المحروقات بالموانئ من خلال زيادة أرصفة التفريغ....

قمتم بمقارنة التجارب الأجنبية في مجال رفع الدعم. هل تمكنتم من الكشف عن أفضل الممارسات؟ و هل هي قابلة للتنزيل مغربيا؟


بالفعل، قامت الحكومة منذ سنة 2009 بدراسة ميدانية لتجارب البلدان التي سبقت المغرب في هذا المجال وخلصت إلى عدة نتائج من تجاربها. ويجب التذكير بأن هذه التجارب تتلخص في الواقع في طريقة واحدة مع اعتماد توجهين مختلفين، حيث اتخذت بعض الدول قرار وقف دعم المواد واستبدلته بالدعم المباشر للأفراد، سواء أكان مشروطا بتحقيق بعض المتطلبات في مجالي التعليم والصحة، أو غير مشروط.

في رأيكم، ما هي أسباب تأخر إصلاح منظومة المقاصة، علما أن كلفتها وصلت منذ سنوات إلى مستويات مثيرة للقلق؟

كل عملية صنع القرار هي نتاج لعنصرين اثنين، الأول عقلائي موضوعي والآخر عاطفي و غير موضوعي. وفي كل الأحوال، لا يمكن اتخاذ أي قرار دون تطوير وتقديم حجج واضحة من طرف أخذ القرار. أن تكون هذه الحجج موضوعية أكثر أو عاطفية أكثر، فهذا يعود إلى عدة عوامل كمشخصية المقرر والمحيط والسياق والمعيقات والفرص...


إدارة الضرائب تعد مرجعية أثمان المعاملات العقارية لمدينة الدار البيضاء

قامت المديرية العامة للضرائب بإعداد مرجعية أثمان المعاملات العقارية لمدينة الدار البيضاء حيث تم الإعلان عن انطلاق العمل بها في إطار لقاء صحفي انعقد يوم 26 يناير بمقر وزارة الاقتصاد والمالية. وستمكن هذه المرجعية مستقبلا من تقوية الثقة بين الملمزمين والإدارة وذلك من خلال ضمان شفافية المعاملات العقارية، وتجنب النزاعات التي قد تنجم عن عمليات التقييم والمراقبة التي تقوم بها إدارة الضرائب.



تشكل مرجعية أثمان المعاملات العقارية من شبكة تطويرية ومحينة لسوق العقار وتعتمد على التقسيم الإداري للجهة، حيث تحدد الأثمان على مستوى كل منطقة معينة، وبالنسبة للأحياء المتواجدة داخل هذه المنطقة. وعمليا، تمثل الأثمان المضمنة في هذه المرجعية متوسط الأثمان الملاحظ داخل كل منطقة بالنسبة لنفس النوع من العقار، ويتعلق الأمر بالأثمان المعتمدة من طرف الإدارة من أجل تصفية الضرائب والرسوم. وتستهدف هذه المرجعية تعزيز العدالة الجبائية من خلال اعتماد معالجة موحدة لكافة المعاملات العقارية على الصعيدين الجهوي والوطني.

ويمكن البحث عن ثمن عقار ما بطريقة الكترونية بواسطة إسم الشارع أو الحي أو من خلال المنطقة المتواجد فيها العقار وذلك عبر بوابة الانترنت للمديرية العامة للضرائب: <http://www.tax.gov.ma>



تم إعداد هذا المشروع وفق منهجية تشاركية يطبعها التشاور وتبادل الخبرات، جمعت المديرية العامة للضرائب ومجموعة من الشركاء الذين يتوفرون على الخبرة في مجال تقييم توجهات السوق العقارية، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الطوبوغرافي والخرائطية والفدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين وبنك المغرب والمفتشية الجهوية للتعمير للدار البيضاء والوكالة الحضرية للدار البيضاء وكذا هيئة الموثقين. وتتمثل المنهجية التي تم اتباعها لوضع مرجعية أثمان المعاملات العقارية لمدينة الدار البيضاء في:

- إعداد نموذج شبكة تضم جميع المعلومات المرجعية؛
- إعداد مشروع تقسيم المناطق ذات الأثمان المنسجمة؛
- تحديد أثمان المباني العقارية حسب المنطقة؛

• اعتماد نظرة تقاربية بالنسبة للمناطق والأثمان المحددة وذلك ارتباطا بما هو معمول به لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الطوبوغرافي والخرائطية والفدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين.

وتطبق هذه المرجعية على أثمان المباني والأراضي الخاصة بالسكن والموجودة في عمالة الدار البيضاء وإقليم النواصر وإقليم مديونة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرجعية ستعرف تحيينا دوريا من خلال القيام بعمليات تصحيحية لمحتوياتها، تراعي التطور الذي قد يعرفه سوق العقار. ويظل مع ذلك للملمزم حرية الطعن في هذه الأثمان أمام اللجان والهيئات القضائية تطبيقا للمساطر القانونية المعمول بها لهذا الغرض.

المصدر: المديرية العامة للضرائب

قطاع الفلاحة : التزريب التدريجي على المداخيل الفلاحية

يتم الشروع هذه السنة في استخلاص الضرائب على الفلاحين الكبار الذين يحققون رقم معاملات يفوق 35 مليون درهم، ويأتي هذا الإجراء في إطار تفعيل التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية حول الجبايات. وقد نص قانون مالية 2014 على التنزيل المتدرج للضريبة على المستغلات الفلاحية الكبرى والحفاظ على الإعفاء بالنسبة للمستغلات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة.

سعر مخفض

تستفيد المستغلات الزراعية الخاضعة للضريبة من تطبيق سعر مخفض قدره 17,5% برسم الضريبة على الشركات و 20% برسم الضريبة على الدخل خلال الخمس السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

المداخيل الفلاحية

تعتبر مداخيل فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا و المتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا، تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات، باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية. و تعتبر كذلك مداخيل فلاحية، تلك المحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا أو مربيا للماشية أو هما معا في إطار برامج التجميع. ويعتبر كإنتاج حيواني الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار و الأكباش و الماعز و الجمال.

التزريب بالمداخيل والأرباح الفلاحية

يتعين على المستغلين الفلاحين أو مربيي الماشية أو هما معا أو المجمعين الذين حققوا رقم معاملات يعادل أو يفوق 35 مليون درهم، أن يضعوا الإقرار السنوي المتعلق بمجموع دخلهم خلال سنة 2014 أو يوجهوه في رسالة مضمونة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، وذلك قبل فاتح أبريل 2015. أما إذا حققوا رقم معاملات يقل عن 35 مليون درهم، فإنهم غير مطالبين بإيداع هذا التصريح.

كما يتعين على المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم معاملات يعادل أو يفوق 35 مليون درهم، أن توجه إلى مفتش الضرائب

تتوصل المديرية العامة للضرائب هذه السنة بالتصريحات والإقرارات الأولى الخاصة بالضريبة على الدخل والضريبة على الشركات للمستغلين الفلاحين الذين يحققون رقم معاملات يعادل أو يفوق 35 مليون درهم.

ويبقى الإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات جاريا بصفة دائمة لصالح الفلاحين الصغار الخاضعين للضريبة برسم المداخيل الفلاحية و الذين يحققون رقم معاملات سنوي يقل عن خمسة ملايين درهم. غير أنه لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم المعاملات المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث سنوات محاسبية متتالية.

ومن جهة أخرى وبصفة مؤقتة، يستمر في الاستفادة من الإعفاء برسم الضريبة على المداخيل والضريبة على الشركات:

- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2015، لفائدة المستغلين الفلاحين الذين يحققون رقم معاملات يقل عن 35 مليون درهم؛

- ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2017، لفائدة المستغلين الفلاحين الذين يحققون رقم معاملات يقل عن 20 ملايين درهم؛

- ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 دجنبر 2019، لفائدة المستغلين الفلاحين الذين يحققون رقم معاملات يقل عن 10 مليون درهم.

غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف المداخيل الأخرى غير الفلاحية المحققة من لدن الأشخاص المعنيين، كما لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014.

على الشركات المستحقة برسم السنة المحاسبية 2014 وأداء أول دفعة مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الشركات المتعلقة بالسنة المحاسبية 2015¹. و يساوي مبلغ هذه الدفعة 25% من مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية 2014.

غير أن المستغلات الفلاحية المعفية من الضريبة على الشركات بصفة دائمة أو بصفة انتقائية² تظل مطالبة بوضع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة إلى غاية 31 مارس على أبعد تقدير.

التابع له مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية. و بالنسبة للمستغلات التي تطابق سنتها المحاسبية السنة المدنية، يجب الإدلاء بهذا الإقرار إلى غاية 31 مارس 2015 على أبعد تقدير.

وهكذا، يتعين عليها القيام لدى قابض الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب تسوية وضعيتها فيما يتعلق بالضريبة

تحويل منشآت المستغلين الفلاحيين من أشخاص طبيعيين إلى شركات

لا تفرض الضريبة على المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعون للضريبة على الدخل برسم المداخيل الفلاحية و الذين يحققون رقم معاملات سنوي برسم هذه المداخيل يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، بالنسبة إلى صافي الربح الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم المداخيل الفلاحية، يحدثونها ما بين فاتح يناير 2015 و 31 دجنبر 2016، وفق الشروط التالية :

• أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

• أن تتم المساهمة المذكورة بين فاتح يناير 2015 و 31 دجنبر 2016؛

• أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار برسم مداخيلهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية و المحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة ؛

• ألا يتم تفويت السندات التي يملكها المستغل الفلاحي مقابل المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انصرام مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

و علاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بهذه العناصر إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم.

المصدر: المديرية العامة للضرائب

¹ المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن 5.000.000 درهم

² المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن 35.000.000 درهم


توقيع اتفاقية تفاهم حول ضمان الائتمان الايجاري لفائدة المقاولات و اتفاقية لإطلاق منتوج «مواكبة»

ترأس السيد محمد بوسعيد، يوم الخميس 12 فبراير 2015، مراسيم توقيع اتفاقية تفاهم تتعلق بضمان الائتمان الايجاري لفائدة المقاولات الصغيرة جدا و المقاولات الصغرى والمتوسطة بغية تكملة عرض آليات الضمان الحالي، و كذا توقيع اتفاقية تعاون بين صندوق الضمان المركزي و جمعية «شبكة المقاولين بالمغرب» لإطلاق منتوج جديد يحمل اسم «مواكبة».

وبذلك، أصبحت المقاولات الصغيرة جدا و المقاولات الصغرى والمتوسطة تتوفر حاليا على عرض كامل ومتنوع لآليات الضمان يغطي حاجيات هذه المقاولات في جميع مراحل حياتها (إحداث، تطوير، استغلال، انتقال الملكية، إعادة الهيكلة...).

وفي هذا الإطار، ذكر السيد محمد بوسعيد، بالجهود المبذولة من طرف الدولة فيما يتعلق بتسهيلات الولوج إلى التمويل لكل من المقاولات الصغيرة جدا و المقاولات الصغرى والمتوسطة. و ذكر بالخصوص بإصلاح النظام الوطني للضمان الذي مكن من الاستجابة لانتظارات وحاجيات هذه المقاولات. وبفضل هذا النظام الجديد عرف نشاط الضمان المخصص لهذه الفئة من المقاولات زيادة مهمة، حيث بلغ مجموع القروض الممنوحة في هذا الإطار خلال سنة 2014 ما يفوق 7.2 مليار درهم لفائدة 3100 مقالة، مقابل حوالي 4.8 مليار درهم سنة 2013.

وتدل هذه النتائج على نجاح الخيارات الاستراتيجية المعتمدة، وفعالية الآلية الجديدة. كما تؤكد تبني وانخراط مختلف الشركاء في نظام الضمان الجديد. ومن المتوقع أن يساهم هذا التوجه في تعزيز الاستراتيجية الجديدة للسلطات العمومية المكرسة في مخطط التنمية الاستراتيجية لصندوق الضمان المركزي للفترة 2013-2016 والتي ترمي إلى الاستجابة للحاجيات الجديدة للمقاولات.



قام كل من السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية، و السيد عبد الله بنحميدة، رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل، و السيد هشام زناقي السرخيني مدير صندوق الضمان المركزي، بتوقيع اتفاقية تفاهم تتعلق بضمان الائتمان الايجاري لفائدة المقاولات الصغيرة جدا و المقاولات الصغرى والمتوسطة بغية تكملة عرض آليات الضمان الحالي .

كما ترأس السيد محمد بوسعيد حفل توقيع اتفاقية تعاون بين صندوق الضمان المركزي و جمعية «شبكة المقاولين بالمغرب» لإطلاق منتوج جديد يحمل اسم «مواكبة» كآلية لضمان قروض الشرف الممنوحة من قبل النسيج الجمعوي لفائدة الشباب الراغبين في إنشاء مقالة.

إدارة الجمارك: يوم إعلامي لفائدة أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية لمجلس المستشارين

نظمت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يوم 14 يناير 2015 بمديريتها الجهوية للدار البيضاء الميناء، يوما إعلاميا لفائدة أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية لمجلس المستشارين، بهدف تقريبهم من صلاحيات إدارة الجمارك الإقتصادية و الجبائية و الحمائية وكذا القوانين و الأنظمة المعمول بها. كما تم الوقوف على ظروف سير عمليات الاستيراد والتصدير و القواعد اللوجيستكية من خلال زيارة ميدانية لميناء الدار البيضاء و ساحات الاستخلاص الجمركي.



عمدت إدارة الجمارك إلى تقديم عرض شامل لوظائفها ومجال ممارستها فضلا عن كيفية نهوضها بالدور المناط بها كفاعل نشيط في التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

وقد تناول هذا العرض محاور مختلفة عن مهام هذه الإدارة، سواء منها المعتادة أو الجديدة وعن مجالات تدخلها وكذا المراجع القانونية والمعايير الدولية التي تستند إليها في عملها اليومي. كما أبان هذا اللقاء عن جودة و ديناميكية علاقات التعاون الجمركي التي جعلت منها مؤسسة ذات إشعاع جهوي ودولي. وقد تطرق العرض أيضا، إلى أهداف المراقبة وأشكالها ومجالاتها والإجراءات التي تتخذها الجمارك للإسهام في حماية المواطن والمجتمع والبيئة وتدعيم المقاولات وتحسين تنافسيتها.

تندرج هذه المبادرة في سياق التزام وزارة الاقتصاد والمالية اتجاه ممثلي الأمة بمدعم بالمعلومات والآليات الضرورية والكفيلة بضمان تتبع دقيق لقضايا التدخل في اختصاصها. كما يأتي هذا اللقاء استجابة لرغبة المستشارين في التعرف أكثر على دور إدارة الجمارك، منجزاتها و مشاريعها وذلك بالنظر إلى حجم الانتظارات الوطنية والدولية ورفع التحديات في ظل التنامي المتسارع لحركة البضائع والأشخاص.

مهام و دور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أهم محاور اللقاء

وعيا منها بأهمية الإلمام بجوانب كثيرة من العمل الجمركي من حيث المساطر والمناهج والمراجع القانونية والتنظيمية،

في ظل محيط اقتصادي يشهد تطورات عديدة وي طرح إشكاليات تتعلق أساسا بمرونة المبادلات التجارية وأمن الأشخاص.

زيارة ميدانية لميناء الدار البيضاء

اختتم هذا اللقاء بزيارة ميدانية لميناء الدار البيضاء، بهدف الوقوف على ظروف سير عمليات الاستيراد والتصدير وتقريب أعضاء الوفد من طبيعة عمل الجمركيين وأشكال تدخلهم في مجالات معالجة ومراقبة العمليات التجارية والاستخلاص الجمركي. كما تمت زيارة إحدى مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي بمدينة الدار البيضاء، وذلك للاضطلاع بالدور الذي تلعبه القواعد اللوجستكية في التخفيف من احتقان الموانئ و التعريف بالأنشطة و بظروف العمل داخل هذا الفضاء من بينها إجراءات التعشير عند الاستيراد و التصدير، و التي تتم في ظروف جيدة من حيث التكلفة، والأمن و الآجال.



كما تم بالمناسبة، عرض مجموعة من المشاريع وتسهيل الضوء على الجهود المبذولة من أجل التطوير ولمواجهة الرهانات والتحديات الجديدة والتي استلزمت وضع استراتيجية تهم ميادين عديدة من شأنها الرفع من جودة خدمات إدارة الجمارك اتجاه زبائنها المؤسساتيين والفاعلين الاقتصاديين والخواص وتطوير قدراتها للاضطلاع بدورها بالفعالية المتوخاة، وذلك

المصدر: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

إصدار القانون 86-12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تم إصدار القانون 86-12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الذي نشر بالجريدة الرسمية رقم 6328 بتاريخ 22 يناير 2015. ويوفر هذا القانون للسلطات العمومية إطاراً قانونياً موحداً ومحفزاً لتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مختلف المجالات بما في ذلك القطاعات الاجتماعية، خاصة الصحة والتعليم.

مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وسيمكن من إنشاء آليات جديدة لتدبير الطلبات العمومية.

تم إعداد هذا القانون على أساس دراسة قانونية ومؤسسية مقارنة مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال وحسب مقاربة تشاركية تشمل الشركاء الوطنيين والدوليين ومختلف المصالح العمومية المعنية. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت مديرية المنشآت العامة و الخوصصة خلية تهتم بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي تهدف إلى مواكبة الإدارات و المؤسسات و المقاولات العمومية في إدارة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمساهمة في تطوير أوجه التعاون وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا المجال.



يندرج إصدار القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار المجهودات المبذولة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية لدعم اللجوء للشراكة بين القطاعين العام والخاص لتنويع مصادر فوها، وتسريع وتيرة الاستثمارات العمومية و تعزيز توفير خدمات وبنيات تحتية إدارية واقتصادية واجتماعية ذات جودة، تستجيب على أفضل وجه لتطلعات المواطنين و ذلك لتحقيق توازن جهوي متناغم.

وسيمكن القانون الجديد، الذي جاء ليعزز و يكمل الترسانة القانونية القائمة في مجال الطلبات العمومية، من تأسيس عدة مبادئ جديدة في تدبير الطلبات العمومية من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لاسيما التقييم القبلي للمشاريع، الحوار التنافسي مع المرشحين، وتقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، ودفع الأجرة وفقاً للالتزام بأهداف حسن الأداء. كما سيوفر رؤية واضحة للمستثمرين المحليين والدوليين لتطوير

وفي هذا السياق، تم إنجاز دلائل منهجية لإعداد و تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتي تم توزيعها على نطاق واسع من قبل الخلية المذكورة التي استفادت من عدة تكوينات و من دعم العديد من المؤسسات المعروفة.

واستكمالاً للإطار القانوني والمؤسسي للشراكة بين القطاعين العام والخاص، تم إعداد مشروع مرسوم يحدد شروط وطرق تنفيذ بعض أحكام قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص و الذي تمت إحالته على الجهات المعنية قصد المصادقة.

وقد شرعت وزارة الاقتصاد والمالية أيضاً، بالتعاون مع عدة وزارات ومؤسسات عمومية، في عملية تحديد مجموعة من المشاريع التي يمكن إنجازها في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المصدر: مديرية المنشآت العامة و الخوصصة

الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي تتوج الصندوق المغربي للتقاعد بأربع شهادات تقديرية

توج الصندوق المغربي للتقاعد خلال المنتدى الإقليمي للضمان الاجتماعي لإفريقيا، حول موضوع التميز في مجال الضمان الاجتماعي في هاته القارة، بجائزتين عن الممارسات الجيدة في مجالي «تبسيط مساطر مراقبة الحياة» و «التصديق على جودة أداء الأرصد الاحتياطية». كما حصل الصندوق على شهادتي استحقاق عن التعاقد مع الشركاء والتصديق على الحصيلة الاكتوارية لنظام المعاشات المدنية. وتمنح جائزة مكافأة الممارسات الجيدة وجائزة الاستحقاق من طرف الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي كل ثلاث سنوات بمناسبة انعقاد المنتدى الإقليمي للضمان الاجتماعي.

لحظة قوية في هذا اللقاء ، حيث أعلن عن منح هذه الجائزة لكل من المغرب وجزيرة موريس مكافأة لهما عن التدابير المتخذة في مجال فعالية الخدمات الاجتماعية .

تبسيط مساطر مراقبة الحياة.

تقتضي الممارسة الجيدة لتدبير أموال الصندوق وضع آليات المراقبة المنتظمة من ضمنها تلك المتعلقة بمراقبة الحياة .

وفي هذا الإطار، وفي غياب وجود سجل إلكتروني للحالة المدنية يمكن من التعرف على حالات الوفاة، تبنى الصندوق طريقة مبتكرة تعتمد صرف المعاش نقدا من طرف البنك المفتوح لديه حساب المتقاعد بدل التحويل البنكي ، حيث يعفي تقدم المتقاعد لاستخلاص واجبه الشهري من الإدلاء بشهادة الحياة لكي يستأنف التحويل البنكي في الشهر الموالي.

وقد أسهم في إنجاح هذه الممارسة، المجهود الاستثنائي للصندوق لتحفيز المستفيدين من المعاشات على فتح حسابات بنكية (بلغت نسبة التبنك 91,7%) وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الأبنك لهذا الغرض ، إذ يرتبط الصندوق حاليا مع 7 أبنك.

و مكنت هذه المنهجية المبنية على إستراتيجية تعتمد الانتقاء من التحكم في المخاطر المالية لصرف المعاشات بواسطة التحويل



من الشمال إلى اليمين: السادة سعيد أحميدوش، علي الزاكي، محمد يوسف الفيلاي، إغول فرانك ستوف

نظمت الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي بالدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 5 دجنبر 2014 المنتدى الإقليمي للضمان الاجتماعي لإفريقيا حول موضوع «التميز في مجال الضمان الاجتماعي بإفريقيا» ، وقد شكل هذا المنتدى مناسبة لتبادل المعلومات ومناقشة أهم التوجهات الإقليمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

و تمحورت مواضيع هذا الملتقى حول التنمية وتوجهات الضمان الاجتماعي بإفريقيا، المناهج العملية للتميز في تدبير الضمان الاجتماعي و توسيع التغطية الاجتماعية. وتضمن جدول المنتدى منح جائزة «الممارسات الجيدة» والتي اعتبرت

وتتيح نتائج الحصيلة الأكتوارية للأجهزة المختصة التعرف على الوضعية المالية للنظام كما تساعد على اتخاذ القرار المناسب. ووعيا منه بأهمية هذه العملية يقوم الصندوق منذ سنة 2011 بالتصديق على الحصيلة الأكتوارية لنظام المعاشات بواسطة مكتب خبرة مختص.

والهدف المتوخى من هذه العملية هو تزويد المجلس الإداري والسلطات العمومية وكذا زبناء الصندوق بمعلومات موثوقة وكاملة حول الوضعية المالية للصندوق تمكن من قيادة اکتوارية ومالية دائمة وفعالة. وبذلك اكتسب الصندوق خبرة واستقلالية في مجال الدراسات وأصبح فاعلا نشيطا في انجاز مهامه. ويتم نشر الحصيلة الأكتوارية في التقرير السنوي لنشاط الصندوق في البوابة الإلكترونية للمؤسسة.

التعاقد مع الشركاء.

منذ إعادة تنظيمه سنة 1996، أنيطت بالصندوق المغربي للتقاعد مهمة تدبير أنظمة تقاعد موظفي الدولة والجماعات المحلية وكذا صرف بعض الإيرادات والمنح لحساب الغير.

ويتبنى الصندوق منهجية استراتيجية للتخطيط متعددة السنوات تنبني على التوزيع المتوازن للأهداف وترتكز على خمسة محاور تتمثل في الحكامة والتدبير المالي والدليل المرجعي للمساير وتدبير الموارد وخدمة الزبون. وقد تم تعزيز منهجية التخطيط بسياسة التعاقد والشراكة مع الدولة والهيئات العمومية وباقي الشركاء في جميع المجالات ذات الصلة بأنظمة التقاعد والخدمات التي يقدمها الصندوق. والهدف من ذلك هو تحسين إنجاز مخططات الصندوق وخاصة تلك المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

وقد كان لإسهام الشركاء في البرامج أثر إيجابي في إنجاز الأهداف في آجال معقولة وبأقل تكلفة.

وإيمانا من الدولة والصندوق في إنهاء إنجاز مجموعة من المشاريع المهيكلة مبنية على أهداف محددة مسبقا واعتبارا للنتائج المشجعة لعقد المخطط 2007-2009، تم إبرام عقد برنامج برسم الفترة 2011-2013 بين الدولة والصندوق.

المصدر: الصندوق المغربي للتقاعد



من اليمين إلى الشمال: السادة، إغول فرانك ستوف، محمد المختار لطفي، محمد جابر خمليشي، سعيد أحمدودش

البنكي بعد وفاة أصحاب المعاشات وتقليص الكلفة الاجتماعية للمراقبة السنوية للحياة.

التصديق على جودة أداء الأرصد الاحتياطية

أصبح الصندوق منذ سنة 2004، بفضل الإصلاحات المالية والاجتماعية التي عرفها، فاعلا أساسيا في السوق المالية الوطنية. وهو يمثل اليوم استثناء بين صناديق التقاعد الأخرى ببلادنا حيث يسير أرصدته المالية اعتمادا على أطره وكفاءاته الداخلية.

ومن أجل تطوير مهنة تدبير محفظته المالية، يعمل الصندوق دون إكراهات قانونية، بالتصديق على جودة أداء المحفظة المالية لأنظمة التقاعد المكلف بتدبيرها، حيث يتم إجراء تدقيق سنوي من طرف خبير خارجي. والهدف من هذا التصديق هو إضفاء المصداقية على المعطيات المالية التي تقدم لأجهزة الحكامة وكذا مطابقتها للمعايير المعمول بها على الصعيد الوطني والدولي، كما يمكن من التحسن المستمر لتدبير الأرصد الاحتياطية الموكولة للصندوق.

التصديق على الحصيلة الأكتوارية لنظام المعاشات المدنية.

من مهام الصندوق المغربي للتقاعد السهر على التوازن المالي لأنظمة التقاعد المكلف بتسييرها. ويتم ذلك بإنجاز حصيلة اکتوارية تقدم سنويا إلى المجلس الإداري.

النمو المدمج: نحو مقارنة جديدة لمحاربة الفوارق الاجتماعية والمجالية

رغم الظروف الدولية الصعبة والمتقلبة، استطاع المغرب تحقيق معدلات نمو اقتصادي مهمة، لكن توزيع ثمار هذا النمو تشوبه عدد من الاختلالات بين الفئات الاجتماعية والجهات الجغرافية وبين الجنسين. وفي هذا الإطار فإن «النمو المدمج» كمفهوم كوني يقدم إجابة على هذه الاشكالية في التوزيع.

الاقتصادية. ويتأتى ذلك عموماً، من خلال تعبئة أمثل لطاقات الشباب والمسنين ثم الرجال والنساء على حد سواء.

وتحديداً، فإن مقارنة «النمو المدمج» لا تنحصر فقط على مستوى النمو الاقتصادي، بل تضع في صلب اهتماماتها جودة هذا النمو واستدامته وكذلك قدرته على توسيع دائرة الاستفادة لتشمل كافة شرائح وفئات المجتمع. ومن هذا المنطلق، فإن صياغة السياسات العمومية يجب أن تشمل، الآن أكثر من أي وقت مضى، المفاهيم الواسعة للرفاه والإدماج وألا تقتصر على المفهوم الدقيق للنمو فقط.

في خضم التغيرات التي يشهدها العالم ومنطقتنا على وجه الخصوص، فإن الرهان الذي ينتظر أي دولة كالمغرب، لا ينحصر فقط في مضاعفة فرص خلق الثروة والشغل، بل يتعدى ذلك ليضمن استفادة كل شرائح وفئات السكان. وبالرغم من السياق غير الملائم، فإن المغرب تمكن من إحراز عدة مكاسب اجتماعية واقتصادية مهمة بفضل الإصلاحات التي عززت من تحديث البلاد ودمقرطتها وتنويع نسيجها الاقتصادي في اتجاه تقوية وخلق قطاعات ذات قيمة مضافة عالية، وموفرة للعمل اللائق وتساهم في ترسيخ أسس التكافل الاجتماعي والمجالي.

لقد حقق المغرب معدل نمو سنوي قدره 4,3% خلال الفترة الممتدة بين 2008 و 2013، مسجلاً بذلك أعلى معدل نمو في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك بالرغم من الاضطرابات التي عرفها العالم والمنطقة. وقد مكنت هذه الدينامية الاقتصادية من تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية، خاصة التعليم والصحة، ومن تحسين معدل أمل الحياة ومن تقليص الفقر والهشاشة ومن خلق فرص جديدة للشغل اللائق. وقد تم تحقيق هذه الإنجازات من خلال ميزانية مهمة تم رصدها خلال السنوات الأخيرة والتي جسدها تمويل السياسات القطاعية الطموحة وتخصيص ما يفوق نصف ميزانية الدولة للقطاعات الاجتماعية.

في سياق الأزمة العالمية، الذي تعيد فيه استدامة نماذج التنمية طرح إشكالية ماهيتها من منظور احترام كرامة الإنسان، يضع النقاش الجاري حالياً داخل المنتظم الدولي حول الأهداف الإنمائية لما بعد 2015 قضية الإدماج في صلب تحديد نماذج جديدة للتنمية.

اتسمت العقود الأخيرة في كل بقاع العالم بتحقيق نمو اقتصادي مصحوب بتنامي كل أنواع الفوارق. ويتعلق الأمر بالخصوص بفوارق في الولوج للفرص الاقتصادية من جهة، والفوارق المجالية من جهة أخرى، حيث ظلت التجمعات والأقطاب السكنية الكبرى أكثر استفادة من ثمرات النمو في الوقت الذي يعيش فيه جزء مهم من السكان في العزلة والتهميش والإقصاء واللامساواة بين الجنسين، كما تشهد على ذلك التباينات الكبرى المسجلة بين الرجال والنساء في مجالات عدة مثل الولوج إلى التعليم والصحة والفرص الاقتصادية...

وقد تفاقمت هذه الفوارق ارتباطاً بالظرفية الاقتصادية العالمية الحالية والتي تتسم بالآثار الممتدة للأزمة الاقتصادية والمالية. ولذلك، فإن الرهان الحالي يتجلى في جرد لآليات جديدة قادرة على تعزيز نمو اقتصادي يتيح مزيداً من إمكانيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح عدد كبير من الأشخاص، مع إعطاء عناية خاصة للفئات الهشة.

وفي هذا الصدد، فإن مراجعة نماذج التنمية المهيمنة، في اتجاه نمو مدمج ومستديم ومجتمعات أكثر عدالة، أصبحت ضرورة حتمية لجعل الحقوق الأساسية للرجال والنساء في صلب سياسات الإقلاع الاقتصادي ومكافحة الفوارق والفقر.

فبالرغم من غياب إجماع حول تعريف متفق عليه «لنمو المدمج»، فإن هذا المفهوم يحيل على مقاربات جديدة لمكافحة الفوارق الاجتماعية والمجالية، خصوصاً تلك المرتبطة بالدخل والثروة، والفوارق عند ولوج التعليم والصحة ثم الفرص

28,1% سنة 2000 إلى 25,1% سنة 2013، وهو أحد المعدلات الضعيفة في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط. كما أن ما يقارب 50,3% من النساء النشيطات المشتغلات هن مساعدات عائلية.

ومن جهة أخرى، يبين التوزيع المجالي للثروة الوطنية أن أربع جهات في المغرب يراكمن 48,6% من الناتج الداخلي الخام، في المتوسط، خلال الفترة 1998-2012 (الدار البيضاء الكبرى (18,3%) وسوس-ماسة-درعة (12,2%) والرباط-سلا-زمور-زعر (9,6%) ومراكش-تانسيفت-الحوز (8,5%)، وهو ما يشكل قاعدة للدينامية المحلية الحالية مدعومة بالاستراتيجيات القطاعية على المستوى المحلي (مخطط المغرب الأخضر، رؤية 2020،....) وبالاستراتيجيات الوظيفية الداعمة للشمولية المجالية (اللوجيستيك، الأقطاب الجامعية،....) أو من خلال مسارات أخرى يمكن أن تنتجها الحكامة الجهوية الجديدة.

وفي هذا الصدد، ومن أجل جعل النمو مفيدا للنساء كما للرجال ولكل الفئات العمرية وعلى صعيد التراب الوطني، يتعين إعادة التفكير في نماذج للتنمية حسب مقاربة جديدة تتوخى المساواة والانصاف واحترام الكرامة الانسانية وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الاشكاليات المتعددة الأبعاد (مستوى المعيشة، جودة الحياة،...) وكذا الاعتبارات التي تمس توزيع الدخل وفعالية المؤسسات (دعم المؤسسات والديمقراطية التشاركية).

وتندرج هذه المقاربة في سياق خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 2014، حيث طرح صاحب الجلالة اشكالية الرأسمال غير المادي ومسألة الفوارق وكذا الولوج إلى الحقوق الفردية كأبعاد أساسية يجب أخذها بعين الاعتبار في تحليل النموذج المغربي للتنمية. وبذلك، يتعين توجيه نموذج التنمية في شموليته وفي اسقاطاته الجهوية نحو ولوج المواطنين إلى الحريات الأساسية عبر تعزيز الطاقات غير المادية « كمعيار أساسي لبلورة السياسات العمومية وذلك لتمكين المغاربة من الاستفادة من ثروات بلدهم».

فحسب تقديرات البنك الدولي، يتوفر المغرب على رأسمال غير مادي مهم يمثل ما يقارب 75% من ثروته الاجمالية. ويتوقف تثمين هذا الرأسمال على مواصلة جهود الإصلاح والاستثمارات الناجمة عنه، مع ضرورة معالجة الاختلالات البنوية للمغرب، وكذا أهمية تحسين ركائز الحكامة الجدية بشكل مستمر والتي من شأنها تحديد مقياس وسرعة التقدم الحقيقي والملموس الذي يطال عيش المواطنين والمواطنات.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعززت هذه الدينامية بإعطاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس، منذ سنة 2005، انطلاقة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي مكنت فئات مهمة من السكان التي تعيش في الفقر والهشاشة من تحسين دخلها والخروج من الفقر بفضل برامج ومشاريع تنموية وأنشطة مدرة للدخل تم إعدادها وإنجازها بطريقة تشاركية تروم القرب.

لقد سمحت الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية إلى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني للمغرب من تحقيق تقدم ملموس في مسار بلوغ أهداف الألفية من أجل التنمية، خاصة في مجال التعليم والصحة ومكافحة الفقر.

غير أنه بالرغم من التقدم الحاصل، ما زال المغرب يواجه عراقيل في تحقيق تنمية شاملة وعادلة، خاصة من حيث خلق مناصب شغل لائقة وجودة التعليم وتقليص التفاوتات بين الأجيال والتباينات المجالية والفوارق من حيث النوع الاجتماعي والتي ما زالت تؤثر سلبا على مؤشرات التنمية البشرية.

وعموما، وحسب تقرير OXFAM حول المساواة بين الجنسين (يوليوز 2014)، تفاقمت الفوارق بين الجنسين من حيث الولوج إلى الشغل والحصول على أجر متساوي عند القيام بنفس العمل. كما أن النساء يقدمن للاقتصاد، في المتوسط، 2 إلى 5 ساعات شغل غير مؤدى عنه يوميا أكثر من الرجال. وتقدر القيمة النقدية لهذا الشغل غير المؤدى عنه للنساء بين 10% و50% من الناتج الداخلي الخام.

وقد تم تأكيد ذلك بالنسبة للمغرب من خلال البحث الميداني الأخير حول استعمال الزمن المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط سنة 2012 وتم تقديم أهم نتائجه في أكتوبر 2014، حيث أن 95% من النساء يخصصن 5 ساعات يوميا في المتوسط للأشغال المنزلية، في حين 45% من الرجال يخصصون في المتوسط 43 دقيقة للعمل المنزلي. وأوضح البحث الميداني أيضا أن النساء يساهمن بما يناهز 21% في الثروة الوطنية، غير أن مساهمتهن في الناتج الداخلي الخام مع إضافة الخدمات المنزلية غير التسويقية (2012) يمكن أن تبلغ 39,7%. ويعزى ضعف مساهمة النساء في خلق الثروة الوطنية بالخصوص إلى نقص مناصب الشغل لاستيعاب الوافدات لسوق الشغل وإلى المخزون المتراكم للعاطلات عن العمل وكذا هشاشة مناصب الشغل المحدثة. وبذلك، تراجعت نسبة مساهمة النساء في الساكنة النشيطة، بغض النظر عن مكان الإقامة والسن، من

¹ في حالة تثمين العمل المنزلي على أساس الأجر الأدنى (12,24 درهم للساعة الواحدة). غير أنه يمكن أن ترتفع هذه المساهمة إلى 49,3% عند تثمين العمل المنزلي على أساس الأجر المتوسط المستخلص من المحاسبة الوطنية (22 درهم للساعة الواحدة)

مكتب الصرف يطلق خدماته على الخط

أطلق مكتب الصرف عبر بوابته الإلكترونية «<http://www.oc.gov.ma>» خدمات على الخط تهم طلب الرخص المتعلقة بعمليات الصرف و التصريح بها. و تهدف هذه الخدمات إلى تسهيل التواصل مع الفاعلين الاقتصاديين و المواطنين و تبسيط المساطر الإدارية.

القبليّة لمكتب الصرف حسب طبيعة العملية مع تحديد الوثائق التي يجب إرفاقها مع كل طلب رخصة. إلى جانب ذلك، توفر هذه الخدمة لطالبي الرخص إمكانية تتبع مراحل دراسة طلباتهم و الإطلاع عن بعد على قرار مكتب الصرف. و يطمح هذا الأخير إلى توسيع خدماته بإطلاق خدمة التوقيع الإلكتروني التي ستمكن المؤسسة من تسليم الرخص عن بعد.

التصريح الإلكتروني بعمليات الصرف

يهدف مشروع التصريح الإلكتروني بعمليات الصرف إلى تسهيل التواصل مع الفاعلين الاقتصاديين و تبسيط التصريح بعمليات الصرف بالتخلي عن إرسال التقارير المتعلقة بمعاملاتهم المالية مع الخارج عبر البريد العادي و ضمان تسيير أفضل للتقارير المرسلة لمكتب الصرف. و من أجل تحقيق هذه الأهداف قام مكتب الصرف ببلورة تقارير مبسطة مصنفة حسب طبيعة العملية.

حاليا وفي فترة انتقالية، ستقتصر هذه الخدمة على قطاع النقل الدولي، البحري، والبري والجوي. و سيتم تعميم هذه الخدمة على باقي القطاعات الاقتصادية في المستقبل القريب.

مواكبة للتطور الذي تعرفه حاليا الخدمات عن بعد ووعيا منه بضرورة تقديم خدمات على الخط ترقى لتطلعات الفاعلين الاقتصاديين و المواطنين، قام مكتب الصرف بوضع منظومة معلوماتية على بوابته الإلكترونية توفر خدمتين أساسيتين عن بعد هما طلب الرخص المتعلقة بعمليات الصرف و التصريح بعمليات الصرف.

طلب الرخص على الخط

يهدف تطوير الخدمات على الخط تبسيط المساطر الإدارية و تسهيل الولوج إلى خدمات مكتب الصرف خصوصا تلك المرتبطة بطلب الرخص المتعلقة بعمليات الصرف. و من أجل الاستفادة من هذه الخدمات يتوجب على الفاعل الاقتصادي التسجيل عبر الموقع الإلكتروني لمكتب الصرف وذلك بإدخال بياناته: الرأسمال، و المساهمين، ورقم المعاملات السنوي... بالإضافة إلى الفاعلين الاقتصاديين، بإمكان الوكلاء المعتمدين (البنك) طلب رخص الصرف لفائدة زبائنهم.

و من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الخدمة، تم تصنيف العمليات التي يستوجب تنفيذها للحصول على الموافقة



تطور أساس مسؤولية الإدارة الضريبية: بين الاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي

رضوان اعميمي دكتور في الحقوق - نائب رئيسة جمعية البحث في القضاء الإداري

يتطرق السيد رضوان اعميمي، الدكتور في الحقوق و نائب رئيسة جمعية البحث في القضاء الإداري، من خلال هذه النافذة، الى تطور أساس مسؤولية الإدارة الضريبية على ضوء دراسة مقارنة بين الاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي.



الضريبية التي يترتب عن الاستجابة إليها إسقاط المتابعة الضريبية، ونتيجة لذلك إمكانية استرجاع الملزم لما أداه بدون حق متى تقرر ذلك قضاء.

هذا، وقد اتجه معظم الفقه في تعريفه للخطأ بشكل عام بأنه مخالفة لأحكام القانون تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية تأخذ صورة أعمال إيجابية أو تأتي على شكل تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجب القانون⁵.

وإذا كانت فكرة الخطأ الجسيم تشكل المبرر الأول لمسائلة الإدارة عموماً، فإنه لا يكفي من أجل الاعتراف بمسؤولية الإدارة الضريبية توفر عنصر الخطأ على إطلاقه، حيث نجد أن القضاء الإداري الفرنسي كان سابقاً في إقرار هذه الفكرة، فيما تبناها الاجتهاد القضائي المغربي فيما بعد كأساس لإقرار مسؤولية الإدارة الضريبية، حيث شكلت التراكمات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية بناء على الخطأ عموماً، ومسؤولية الإدارة الضريبية على وجه الخصوص، أرضية خصبة لنضج المقاربة القضائية التي اعتمدها القضاء الإداري في التعاطي مع مسؤولية المصالح الضريبية بما يعزز إخضاعها لمبدأ المشروعية، ومع ذلك

من المعلوم أن المسؤولية الإدارية عموماً من خلق القضاء الإداري، ذلك أنها ظلت تستند إلى قواعد متغيرة حسب طبيعة النشاط الإداري وخصوصيات المرفق العام، وكذا ظروف اشتغاله، وهو ما دفع بالمشروع المغربي على غرار التشريعات المقارنة للاعتراف بهذه المسؤولية كمبدأ عام استناداً إلى مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، الذي نص على أن: « الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها»¹.

وهكذا، فإذا كانت المقتضيات القانونية السالفة الذكر لم تجعل من فكرة الخطأ الأساس الوحيد لإقرار المسؤولية الإدارية، ذلك أنها أتاحت الإمكانية لمسائلة الإدارة بدون خطأ لخلق نوع من التوازن بين المزايا الناجمة عن وجود المرافق العامة وبين الأضرار المترتبة عنها، في اتجاه تكريس مبدأ العدالة والإنصاف تجاه المتضررين، وتحسين علاقة الإدارة بالأفراد²، وهو نفس التوجه الذي كرسه الاجتهاد القضائي المغربي³ والمقارن⁴، فإن فكرة الخطأ ظلت الأساس الوحيد لتقرير مسؤولية الإدارة الضريبية بالنظر لطبيعة المهام التي تتولاها، وكذا ضعف لجوء الأفراد إلى الدعوى

¹ قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) كما وقع تغييره وتتميمه، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009.

² Pierre-Laurent FRIER, Jacques PETIT, Précis de droit administratif, Montchrestien, Paris, coll. Domat droit public, 6ème édition, 2010

³ قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 8 دجنبر 1939 في قضية Maric. الحكم رقم 1290، الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 14/10/2009، ملف رقم 587/07 ش ت.

⁴ L'arrêt du Conseil d'Etat du 21 juin 1895, Cames

⁵ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، بدون سنة الطبع، ص 411.

القضاء الإداري المغربي خاصة وأنه تزامن مع بداية إحداث المحاكم الإدارية ببلادنا، وما لحق ذلك من تطور كمي ونوعي للقضايا الإدارية ومن بينها الدعاوى الضريبية عموماً ودعاوى مسؤولية الإدارة الضريبية على وجه الخصوص.

وقد عرف تعاطي القاضي الإداري مع فكرة الخطأ تطوراً تدريجياً، بدأ بالتأكيد على مسؤولية الإدارة الضريبية بناء على الخطأ البسيط دون إيلاء الأهمية - على الأقل في حيثيات الأحكام - إلى الصعوبات الاستثنائية التي تواجه عمل الإدارة الضريبية، حيث نجد أن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء⁷ قد قررت مسؤولية إدارة الجمارك عن التعويض الناتج عن خطئها المتمثل في حرمان المدين من السفر جراء المشاكل التي عرفها الناظم الآلي الخاص بتعشير السيارات.

سنوات قليلة بعد حكم المحكمة الإدارية بوجدة، صرحت المحكمة الإدارية بفاس⁸ بمسؤولية الإدارة الضريبية عن الخطأ الذي أفضى إلى تنفيذ الإكراه البدني على المدعي رغم قيامه بالتزاماته الضريبية.

وهكذا، فإن اجتهاد المحكمة الإدارية وإن لم يركز على الخوض في تقييم الخطأ، إلا أنه اعتبر أن إكراه المدعي بدنيا رغم انتفاء صلته بالضريبة يشكل خرقاً لمقتضيات القانون الضريبي، على الرغم مما للإدارة الضريبية من إمكانيات لتحديد المدين الحقيقي، أي أن القضاء لم يعترف بوجود صعوبات استثنائية في هذه الحالة، ومفهوم المخالفة، ففي ظل غياب هذه الصعوبات فإنه لا مجال لمناقشة مدى جسامته الخطأ، إذ يكفي وجود الخطأ البسيط للتصريح بمسؤولية الإدارة الضريبية، وهو الموقف الذي أيده محكمة النقض أيضاً⁹.

هذا، وقد دافع بعض الفقه المغربي¹⁰ عن موقف محكمة النقض والمحكمة الإدارية بفاس معتبراً أنه اتجاه نحو تكريس الدور الحمائي للقاضي الإداري من خلال الاعتراف بمسؤولية الإدارة الضريبية عن الاستخلاص الضريبي المعيب، الذي يترتب عنه إلحاق أضرار بالغير استناداً إلى مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، معتبراً أن الحكم بإلغاء الفرض الضريبي المعيب، أو الحكم باسترداد المبالغ المستخلصة بدون سند قانوني مشروع، لا يكفي لتحقيق الحماية المطلوبة وحماية الأوضاع القانونية للملزمين بل لا بد من

ظل القضاء الإداري سواء المغربي أو الفرنسي حريصاً على الإبقاء على طابع محدود لهذه المسؤولية.

هذا، ويشكل التنازل عن إقرار فكرة الخطأ الجسيم بداية انفتاح التوجه القضائي نحو حماية أكبر للملزمين تجاه السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة الضريبية، في اتجاه إخضاع أعمالها إلى مبدأ المسؤولية على غرار باقي السلطات العمومية، إلا أنه مع ذلك ظلت الخصوصية سائدة سواء من خلال لجوء القضاء الإداري المغربي لفكرة الخطأ البسيط (الفقرة الأولى)، أو من خلال تنازل القضاء الإداري الفرنسي تدريجياً عن فكرة الخطأ الجسيم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : القضاء الإداري المغربي وفكرة الخطأ البسيط

إذا كان تدخل القضاء الإداري المغربي في حماية المشروعية الضريبية يتحقق أساساً بموجب دعوى إيقاف تنفيذ الدين الضريبي وكذا إلغاء إجراءات التحصيل غير المشروعة في الملزم، فإن مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع، قد دفع بالقاضي الإداري إلى إخضاع الإدارة الضريبية جزئياً إلى قواعد المسؤولية الإدارية والحكم في مواجهتها بتعويض المتضررين من أخطائها سواء ارتبطت هذه الأعمال بشكل مباشر بمرحلة الربط الضريبي، أو بمرحلة التحصيل الجبري، إلا أنه وبالنظر لانتفاء المرحلة الثانية عن إجراءات ذات طابع تنفيذي وماس بحقوق المدينين، فإن إقرار المسؤولية غالباً ما يرتبط بها.

وينطوي الاعتراف بمسؤولية الإدارة الضريبية على مجموعة من الخصوصيات بالنظر لطبيعة العمليات الجبائية التي تقوم بها الإدارة الضريبية، مما يجعلها معرضة أكثر من غيرها لمجموعة من الأخطاء، وهو ما دفع القاضي الإداري المغربي على غرار نظيره المقارن إلى توخي الحذر في تقدير الخطأ من أجل إقرار المسؤولية الضريبية، إلا أن تطوراً مهماً طال تعامل القضاء الإداري مع شروط المسؤولية الإدارية للمصالح الضريبية يدفع إلى التساؤل حول مستقبل هذه المسؤولية خاصة بالنسبة لتقدير الخطأ الموجب لها.

هذا، وقد ساعد التطور الذي وصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ قرار مجلس الدولة⁶ في قضية Bourgeois على بلورة موقف

⁶ CE Sect. 27 juillet 1990, Bourgeois, Rec. page 242

⁷ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، بتاريخ 23/6/1997 في الملف عدد 41/96 ت.

⁸ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 26/11/2002 ملف إداري عدد 66/2002 ت.

⁹ القرار عدد 134، صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، بتاريخ 3/7/2003، في الملف عدد 341/4/2/2003.

¹⁰ عبد العزيز يعقوبي، القضاء الجبائي وحماية الاستثمار من خلال قرارات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الرابعة، الدار البيضاء، المنظمة من قبل محكمة النقض، 18/19 أبريل 2007، قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط، 2007، ص 198.

هكذا، وعلى نفس المنوال سارت مجموعة من المحاكم الإدارية في التأكيد على أن مسؤولية الإدارة الضريبية بناء على خطئها، دون إيلاء الأهمية إلى تقدير هذا الخطأ¹⁴.

هذا، وينبغي التأكيد، على أن القضاء الإداري المغربي قد سار مؤخراً نحو التأكيد على موقف يماثل ذلك الذي انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية Bourgeois من خلال محاولة التمييز بين قيام مسؤولية الإدارة الضريبية بناء على الخطأ البسيط في حال وجود صعوبات استثنائية، في حين يتطلب توفر الخطأ الجسيم كلما اقترن بوجود هذه الصعوبات، حيث أقرت في هذا الإطار المحكمة الإدارية بالرباط¹⁵ قاعدة مفادها أن «قيام مسؤولية المصالح الجبائية الموجبة للتعويض رهين بتوافر شروط قانونية من جملتها ارتكابها لخطأ جسيم غير مقترن بصعوبات استثنائية تحول دون تقدير وضعية الملزم على وجه سليم».

وهكذا، حاولت المحكمة الإدارية بالرباط، من خلال حكمها تبرير وجود الخطأ الجسيم وكذا غياب الصعوبات الاستثنائية التي تعمل في إطارها الإدارة الضريبية على الرغم من الفصل بين مهام إدارة الوعاء وإدارة التحصيل، التي لم تمكن هذه الأخيرة من التراجع عن إجراء الإشعار للغير الحائز طالما أن مصلحة الوعاء لم تمكنها بما يفيد الإلغاء القضائي للسند التنفيذي، وذلك في معرض مناقشتها للعلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر¹⁶.

علاوة على ذلك، فقد ناقشت المحكمة الإدارية بتفصيل قيام الضرر وكذا العلاقة السببية، وهو توجه محمود نحو تقييم شامل لعناصر النزاع، يمكن من الناحية النظرية، من الإحاطة بالمنظور القضائي لدعوى مسؤولية الإدارة الضريبية على نحو مستقل.

فخصوص الضرر، استندت المحكمة الإدارية بالرباط بالإضافة إلى مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود وذلك في إطار عنصرين وهما ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، معتبرة أن الضرر المستحق للتعويض هو ذلك الضرر الناتج مباشرة عن خطأ الإدارة المحقق في الواقع أي ذلك الضرر الحال.

أما بخصوص العلاقة السببية القائمة بين الخطأ والضرر، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط، أن الضرر اللاحق بالمدعي والمتمثل في توقفه عن مزاولته نشاطه كان نتيجة مباشرة للخطأ

جبر الأضرار المترتبة عن ذلك متى ثبت حصولها، وهو ما يساهم في تعزيز الأمن القانوني والقضائي كإحدى مقومات تشجيع الاستثمار وضمن استقرار رؤوس الأموال.

إذا كان الموقف المشار إليه أعلاه يستند على تطبيق مقتضيات المادة 79 من قانون الالتزامات والعقود على مسؤولية الإدارة الضريبية، فإننا نعتبر في مقابل ذلك أن قرار محكمة النقض السالف الذكر، وإن وفر حماية حقيقية للملزمين، من خلال إقرار مبدأ التعويض على أضرار الإدارة الضريبية، فإنه لم يؤسس إلى اتجاه واضح المعالم في معزل عن مقتضيات الفصل 79 أعلاه، وما يقتضي ذلك من مراعاة لخصوصيات عمل الإدارة الضريبية، ويأخذ في ذات الوقت بعين الاعتبار تلك المسؤولية الملقاة على المدينين خاصة في المبادرة بأداء الدين الضريبي باعتباره التزاما دستوريا محمولا، وذلك بالإشارة الصريحة إلى أن غياب الصعوبات الاستثنائية لعمل الإدارة الضريبية يجعل مسؤوليتها قائمة بمجرد وجود الخطأ البسيط، وهو ما أكدته أيضا الاجتهاد القضائي الفرنسي¹¹.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري المغربي، قد استقر على قبول التعويض بناء على خطأ الإدارة الضريبية نتيجة متابعة المدين خطأ، والتنفيذ على أمواله، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية بالرباط¹²، مستندة إلى ثبوت الخطأ من جهة، وسلطتها التقديرية في تحديد التعويض من جهة ثانية، دون مناقشتها لطبيعة الضرر، في حين نجد أن محكمة النقض¹³ في مناسبة أخرى قد أبرزت نوعية الضرر المتمثل في حرمان المدين من استغلال المبالغ المستخلصة خطأ دون تقدير هذا الأخير معتبرة أنه: «بصرف النظر عن سوء أو حسن نية المحاسب المكلف بالتحصيل في استخلاص المبلغ المنازع فيه فإن عدم تحققه من الشركة المدينة بذلك المبلغ من خلال الجدول الضريبي المتعلق بها قبل القيام بالحجز لدى الغير و سحب المبلغ المذكور العائد للمستأنف عليها فإنه يكون قد ارتكب خطأ مصلحيا تتحمل الخزينة العامة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلك الأضرار المتمثلة في حرمان المستأنف عليها من استغلال المبلغ المسحوب من حسابها دون وجه حق منذ تاريخ هذا السحب وأن مبلغ التعويض عما ذكر والمحكوم به مناسب لجبر هذه الأضرار و الحكم المستأنف كان لذلك صائبا وواجب التأييد».

¹¹ Conseil d'Etat, arrêt du 8 août 1990, n° 54500

¹² الحكم عدد 85 صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 17/01/2006 في الملف عدد 427/01 ش.د.

¹³ القرار عدد 376، صادر الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 11/04/2007، في الملف الإداري عدد 1377/4/2/2006.

¹⁴ حكم رقم 223، صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 16/09/2004، في الملف عدد 65/04 ش.د.

¹⁵ الحكم رقم: 441 صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ: 7/2/2012 في الملف رقم: 310/7/09 (غير منشور).

¹⁶ في نفس الاتجاه سارت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في القرار رقم: 525، بتاريخ 26/11/2008، في الملف عدد 58/6/08-1

ويمكن القول أنه على الرغم من الطابع الجريء الذي تبناه القاضي الإداري المغربي مؤخراً إلا أنه لازال في حاجة إلى التأسيس ليظل محل نقد طالما أنه لم يميز بين الفرض الضريبي غير المشروع والخطأ الموجب للمسؤولية، على اعتبار أن خطأ الإدارة الضريبية لا يمكن أن ينتج عنه تلقائياً تحميلها مسؤولية التعويض، ذلك أن مسؤولية الملزم قائمة أيضاً في الوفاء بالالتزام الضريبي، كما أن طبيعة عمل الإدارة الضريبية يقتضي التلطيف من مبدأ المسؤولية الإدارية لتمكينها من تعبئة الموارد المالية الكفيلة بتسيير المرافق العمومية وبالتالي استمرار الدولة.

الفقرة الثانية: تنازل مجلس الدولة عن فكرة الخطأ الجسيم

لقد شكل القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي¹⁹ بتاريخ 21/03/2011 في قضية Christian Krupa ثورة في القضاء الإداري الفرنسي الذي استقر منذ أزيد من خمسة عقود على اشتراط وجود الخطأ الجسيم للقول بمسؤولية الإدارة الضريبية عن أفعالها، حيث أكد من خلال هذا القرار، أن أي خطأ مرتكب من قبل الإدارة الضريبية سواء تعلق الأمر بوعاء الضريبة أو بتحصيلها يرتب مسؤوليتها، مهما كانت درجة الصعوبات التي تعتري عملها، وعليه أصبحت إمكانية الاستناد على الخطأ البسيط لإقرار هذه المسؤولية متاح بغض النظر عن وجود صعوبات في عمل الإدارة أو انتفاؤها.

هذا، وتعود وقائع هذه القضية عندما طالبت الإدارة الضريبية السيد «Christian Krupa» بأداء مبلغ الضريبة بالإضافة إلى الغرامات المرتبطة بها، وذلك تضامناً مع إحدى الشركات باعتباره أحد مسيريه، مستندة على عدم جوابه داخل أجل 30 يوماً على الرسالة الموجهة في اسمه إلى مقر الشركة بتاريخ 27 أبريل 1983 من أجل تحديد الأشخاص الذين استفادوا من مبالغ مالية غير مصرح بها من قبل الشركة تطبيقاً لمقتضيات المادة A1763 من المدونة العامة للضرائب السارية المفعول آنذاك.

وعلى إثر ذلك، قام السيد «Krupa» برفع دعوى قضائية من أجل إسقاط مبالغ الغرامات المطالب بها من قبل الإدارة الضريبية، على اعتبار أنه تخلى عن مهامه كسبير للشركة خلال شهر

المرتكب من طرف الإدارة على اعتبار أن التوقف كان خلال سنة 1999 وهي السنة الموالية لمباشرة إجراءات التحصيل في مواجهته، كما شدد على أن الضرر المعنوي الحاصل للمدعي يعتبر نتيجة مباشرة للإجراءات التعسفية الممارسة في مواجهته مما يجعل العلاقة السببية بين الخطأ الجسيم الغير مقترن بصعوبات استثنائية تحول دون تقدير الوضعية الجبائية للمدعي بشكل سليم والضرر قائمة في النازلة.

فيما يتعلق بالتعويض، فقد استندت المحكمة في تحديده على إجراء خبرة في الموضوع، للوقوف عند حجم الخسائر التي أصابت المدعي، والنتيجة عن توقفه عن مباشرة نشاطه في مجال الاستثمار منذ السنة الموالية لتاريخ فرض الضريبة والمقترن بمتابعته بإجراءات التحصيل الجبري لهذه الضريبة، مما يجعل المدعي «محققاً في الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء هذا الفرض الضريبي و المتمثل في تفويت فرصة الاستفادة من العجز القابل للتحويل برسم الضريبة على الدخل (...) فضلاً عن حرمانه من استرداد مبلغ (...) المسجل كعجز لفائدته بخصوص الضريبة على القيمة المضافة (...)، إضافة إلى تعويض مادي من جراء التوقف النهائي عن العمل بسبب الخطأ الجسيم للإدارة المدعى عليها (...)».

إذن، نلاحظ أن المحكمة الإدارية بالرباط، قد حاولت مناقشة الدعوى في جميع حيثياتها لتبرير قيام مسؤولية الإدارة الضريبية، مستندة في ذلك إلى اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي في تحويل المدين تعويضاً معنوياً أيضاً نتيجة المساس بسمعته الاستثمارية، وهو اتجاه نحو دفع الإدارة الضريبية لتوخي الحذر في فرض واستخلاص الضريبة، إلا أن التعويض المعنوي يبقى مقروناً بحقيقة وجود الضرر المعنوي وحجمه، حيث رفضت نفس المحكمة التصريح بأحقية هذا التعويض¹⁷ رغم إقرار مسؤولية الإدارة الضريبية عن توجيه الإشعار للغير الحائز خطأ، لكون مسؤولية المدين قائمة في ضرورة المبادرة إلى الأداء أو اتخاذ إجراءات إيقاف التحصيل، كما أن ثبوت الدين في حق المدين يجعله غير مستحق لهذا النوع من التعويض، وهو نفس التوجه الذي سبق للقضاء الإداري المصري أن سار عليه¹⁸.

¹⁷ الحكم رقم : 4602، صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ : 13 دجنبر 2012 في الملف عدد : 342-12-2012.

¹⁸ القرار الصادر عن مجلس الدولة المصري بتاريخ 06/06/1998، الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 2827/45 جلسة 23/5/1993.

¹⁹ Conseil d'Etat, «Christian Krupa» arrêté du 21 mars 2011, n° 306225

عدد كبير من الفقه الفرنسي عندما أكد على أن إقرار مسؤولية الإدارة على الأخطاء البسيطة قد يؤدي إلى تجنبها القيام ببعض المهام الموكولة إليها²⁵.

وبهذا القرار المبدئي لمجلس الدولة الفرنسي، أضحى من المنطقي إخضاع الإدارة الضريبية على غرار باقي المصالح الإدارية إلى نظام المسؤولية الذي يقتضي أن تتحمل الإدارة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد جراء نشاطاتها مهما كانت درجة الخطأ المرتكب، وهو ما اقتضى التراجع عن فكرة الخطأ الجسيم كأساس لإقرار مسؤولية الإدارة الضريبية²⁶.

ومع ذلك، فقد حاول مجلس الدولة الفرنسي من خلال القرار المشار إليه أعلاه الإبقاء على مسؤولية محدودة للإدارة الضريبية مع التخلي عن فكرة الخطأ الجسيم، وذلك من خلال التأكيد على رقابة قضائية خاصة ودقيقة على السبب المباشر والحقيقي للأضرار الحاصلة، كما أنه يضيّق من مجال إعفاء الإدارة الضريبية من هذه المسؤولية أو على الأقل التخفيف منها، حيث انتقل مجلس الدولة من المطالبة بوجود الخطأ الجسيم إلى قبول مسؤولية الإدارة الضريبية على أساس الأضرار التي يتم إثباتها بشكل قطعي، وهو ما يسمح من الحد من إقرار هذه المسؤولية.

هكذا إذن، فإن مجلس الدولة الفرنسي من خلال قراره في قضية Krupa قد وضع حداً نهائياً لفكرة الخطأ الجسيم عندما أقر بمسؤولية الدولة عن الخطأ البسيط في تنفيذ عمليات تأسيس وتحصيل الضريبة، دون مراقبة أو تقدير مدى انطواء عمل الإدارة الضريبية على صعوبات خاصة، وهو ما حسم النقاش لصالح رجحان فكرة الخطأ البسيط في تقرير مسؤولية هذه الإدارة مهما كانت ظروف عملها، وهو اتجاه متقدم نحو إلزام الإدارة الضريبية بالخضوع لمبدأ المشروعية في جميع قراراتها وأعمالها دون أن تشفع لها طبيعة الإجراءات والعمليات الضريبية في الخضوع إلى المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

هذا، ويمكن القول أن هذا الاتجاه المتقدم الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي تدريجياً قد ساهمت فيه مجموعة من العوامل، منها ما يتعلق بالتوجهات العامة للاجتهاد القضائي بهذا البلد نحو إخضاع جميع المجالات الحساسة لمبادئ المسؤولية دون التقييد

ماي سنة 1982 كما قام بتفويت أسهمه خلال غشت من نفس السنة، و بالتالي لم يعد للإدارة الضريبية الحق في متابعتها تضامنياً، خاصة و أنها راسلته في عنوان الشركة سنة 1983، أي بعد انقطاع علاقته بالشركة.

وهكذا، قضت كل من المحكمة الإدارية بستراسبورغ ومحكمة الاستئناف بنانسي برفض طلبه²⁰، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى هذا القرار الأخير²¹، وأحال القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بنانسي، حيث قضت بعدم أحقية الإدارة الضريبية في مطالبة المدعي بأداء الغرامات، معتبرة أنه من أجل تحديد صفة المسير الاجتماعي أو بحكم الواقع، ينبغي الوقوف عند تاريخ انقضاء المدة الزمنية المحددة لهوية المستفيدين من توزيع الدخل، ولا لتاريخ اختتام السنة المالية التي دفعت من أجله تلك المبالغ²².

هذا، واستناد إلى خطأ الإدارة الضريبية في تفسير مقتضيات المادة 1763A لجأ السيد Krupa للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك، إلا أن كل من المحكمة الإدارية بستراسبورغ وكذا محكمة الاستئناف الإدارية بنانسي²³ رفضتا طلبه من جديد تطبيقاً للاجتهاد القضائي الفرنسي²⁴ المستقر بشأن مسؤولية الإدارة الضريبية، والذي يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات الخاصة التي تعترى عمل الإدارة الضريبية بخصوص تقدير وضعية الملمزمين تجاه القانون الضريبي، وهو ما لا يرقى إلى درجة الخطأ الجسيم الذي يتطلبه الإقرار بمسؤولية الدولة تجاه المدين.

وخلافاً لما انتهت إليه المحكمتين، اعتبر مجلس الدولة أن استناد محكمة الاستئناف الإدارية بنانسي - من أجل رفض طلب المدعي - على كون الإدارة الضريبية لم ترتكب إهمالاً جسيماً، يعتبر خطأً من جانبها في تطبيق القانون، حيث اعتبر المجلس أن الاجتهادات القضائية المستقرة خلال التسعينيات والتي لا تعترف إلا بالخطأ الجسيم من أجل إقرار مسؤولية الدولة عن أعمالها في المجال الضريبي، لم تعد مقبولة حالياً لدى المتعاملين مع الإدارة الضريبية، ذلك أن الهدف منها كان هو تمكين هذه الأخيرة من هامش أوسع للتدخل، من خلال الحد من إقرار مسؤوليتها، وهو الاتجاه ذاته الذي سار إليه الفقيه René CHAPUS إلى جانب

²⁰ TA Strasbourg 16 mars 1989 et CAA Nancy 10 octobre 1991, n° 89NC01228, T. p. 818

²¹ CE 6 novembre 1995, n° 132338, T. p. 843

²² CAA Nancy 30 avril 1998

²³ CAA Nancy 5 avril 2007, n° 05NC00357 ; cf. également TA Strasbourg 18 janvier 2005

²⁴ CE Sect. 29 décembre 1997, Commune d'Arcueil, Rec. p. 512, confirmant l'arrêt CE Sect. 27 juillet 1990, Bourgeois, Rec. Page 242

²⁵ René CHAPUS, Droit administratif général, tome 1, Montchrestien, Paris, coll. Domat Droit public, 15ème édition, 2001, page 1304

²⁶ Fabrice MELLERAY, Labandon de l'exigence d'une faute lourde pour engager la responsabilité des services fiscaux, in Droit administratif 2011 (n°5), Comm. 52, page 50

وفي نفس الاتجاه، فإن خطأ الإدارة الضريبية الناتج عن تفسير غير سليم للأسس القانونية المستند عليها أو تقدير خاطئ للوقائع، لا يمكن المتضرر من الاستفادة من التعويض الناتج عن هذه الأخطاء المادية، طالما أن الإمكانية تبقى متاحة للإدارة الضريبية لإصلاح هذا الخطأ عن طريق إصدار قرار جديد، أو إعادة المسطرة المعيبة، وهو ما يحول دون التعويض عن هذه الأخطاء طالما أنها اتخذت بناء على تقديرات تدعم صحة القرار المتخذ²⁸.

وهكذا، يمكن القول أن التوجهات القضائية التي تبناها القضاء الإداري المغربي، لا زالت في حاجة للترسيخ أكثر لتتلاءم مع واقع وتطور عمل الإدارة الضريبية المغربية، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي واكب تدريجياً عمل الإدارة الضريبية، دون التضييق على مجال عملها ذي الطابع الخاص، ومع مراعاة حقوق الملزمين كلما تعلق الأمر بمساسها.

لذلك، فإن تطور الاجتهاد القضائي المغربي لا بد وأن ينبع من خصوصية الواقع المحلي سواء على مستوى آليات عمل الإدارة الضريبية أو متطلبات حماية الملزمين، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة تقييد القاضي الإداري بظروف عمل الإدارة وخضوعه لها، وإنما المقصود من ذلك فهم واقع العمل الضريبي المغربي ومحاولة المساهمة التدريجية في الارتقاء به في اتجاه خضوع الإدارة الضريبية لمبدأ المسؤولية الضريبية، الذي تطلب تطوره في الاجتهاد القضائي الفرنسي مدة طويلة من الزمن ومن التراكمات القضائية المرتبطة بالتطور العام لمناخ المسؤولية الإدارية في هذا البلد.

وفي الأخير، لا بد من التأكيد على أن الحاجة إلى ضبط مجال مسؤولية الإدارة الضريبية يروم إلى تمكين هذه الأخيرة من مجال ملائم لطبيعة عملها قصد تمكينها من الاضطلاع مهامها الجسيمة في فرض وتحصيل الضرائب في إطار احترام مبدأ المشروعية واحترام حقوق المواطن والمقاولة، لما لذلك من انعكاسات مباشرة على مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

منها، كما أن الإدارة الضريبية الفرنسية أصبح لها من الإمكانات ما يمكنها من تحمل مسؤولية تنفيذ القانون الضريبي ومراعاة الضمانات القانونية والقضائية للملزمين، علاوة على الدور الذي لعبه المواطن عموماً والملمزم على وجه الخصوص في رفض التوجه نحو التقليل من مسؤولية الإدارة الضريبية وما واكبه من تدخلات فقهية تسير في نفس الاتجاه، مما دفع بمجلس الدولة لقبول فكرة الخطأ البسيط والإقرار بزوال مبررات الإبقاء على فكرة الخطأ الجسيم في المجال الضريبي، إلا أن هذا التوجه، لا ينفي إبقاء مجلس الدولة الفرنسي على مسؤولية محدودة غير مطلقة تراعي في جانب منها خصوصيات تدخل الإدارة الضريبية.

وهكذا، فإذا كان هذا التوجه يؤدي إلى الحد من المسؤولية الإدارية وتأطيرها بشكل صارم، باعتبار أن التخلي عن فكرة الخطأ الجسيم لا يعني في الحقيقة تخفيفاً حقيقياً من هذه المسؤولية، ولكن يفسر في كونه يهدف إلى وضع حد لنظام المسؤولية الإدارية بناء على الخطأ الجسيم الذي يكرس عدم مسؤولية الإدارة رغم مخالفتها لمبدأ المشروعية.

فعلى الرغم من إقرار مسؤولية الإدارة الضريبية عن الخطأ البسيط، فإن إمكانية التعويض عن الضرر تبقى محدودة، وما يزيد من هذه المحدودية وجود مجموعة من الأسباب التي يمكنها أن تعفي الإدارة الضريبية من إقرار مسؤوليتها أو على الأقل الحد منها، كما أشار إليها المقرر العام Claire LEGRAS، خاصة ما يتعلق بتحديد مفهوم الضحية باعتباره إحدى المفاهيم التقليدية في مجال المسؤولية.

ففي المجال الضريبي فإن الملزم يبقى مطالباً بأداء الدين الضريبي بشكل طوعي بمجرد أن يصبح الدين مستحقاً، وبدون الحاجة إلى مطالبة الإدارة بذلك، وعليه فإن خطأ المدين بعدم الأداء سابق لخطأ الإدارة الضريبية خاصة إذا ارتبط هذا الخطأ الأخير بالاستخلاص الجبري للدين الضريبي²⁷.

²⁷ Claire LEGRAS, L'abandon de la faute lourde en matière fiscale. Conclusions sur Conseil d'État, section, 21 mars 2011, M. Christian Krupa, n°306225, in RFDA 2011, pp. 345 à 347

²⁸ CE Sect. 19 juin 1981, Mme Carliez, Rec. p. 274

Voir : Fabrice MELLERAY, L'abandon de l'exigence d'une faute lourde, op.cit, page. 51

ظرفية دولية مواتية وبشائر موسم فلاحى جيد تساهم في تحسن التوازنات الخارجية والمالية للمغرب خلال سنة 2015

موازاة مع ظروف مناخية تبشر بموسم فلاحى جيد، استفاد الاقتصاد الوطني إيجابيا من التحسن الاقتصادي العالمي، لا سيما في منطقة الأورو، حيث انعكس هذا على الطلب الخارجي الموجه للمغرب خلال سنة 2015، مع استمرار توطيد التوازنات الخارجية.

مساهمة سلبية للتجارة الخارجية، على الرغم من قوة الاستهلاك الخاص. غير أن آفاق النمو تظل قوية، مدعومة بتحسين سوق الشغل، حيث انخفض معدل البطالة إلى 5,5% خلال فبراير، وهو أدنى مستوى له منذ ماي 2008.

وفي اليابان، بعد الاستقرار المسجل خلال سنة 2014، من المتوقع أن ينتعش النشاط الاقتصادي تدريجيا خلال سنة 2015. ويستفيد هذا التحسن من تأجيل الزيادة في سعر الضريبة على القيمة المضافة والتي كانت مقررة في البداية خلال شهر أكتوبر 2015، وكذلك من انخفاض قيمة الين، الذي يدعم القدرة التنافسية للصادرات اليابانية.

وفي البلدان الناشئة، تبرز المؤشرات المركبة الأخيرة لمديري المشتريات (PMI) استمرار توسع النشاط الاقتصادي في الهند وانتعاشا طفيفا في الصين وعودة إلى النمو الإيجابي في البرازيل وتدهورا جديدا في روسيا.

وارتفعت أسعار النفط (البرنت) إلى 58 دولارا للبرميل في المتوسط خلال فبراير 2015 بعد أن انخفضت إلى 48 دولارا خلال يناير، نتيجة تراجع عمليات التنقيب في الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن سوق النفط يبقى متسما بوفرة العرض وبطلب معتدل.




تتعدد مؤشرات تحسن الاقتصاد العالمي مستهل سنة 2015 في سياق يتسم بانخفاض أسعار النفط وبظروف مالية ملائمة. ويقود هذا الانتعاش كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، كما يستمر تحسن الظرفية الاقتصادية في منطقة الأورو. وبالنسبة للدول الناشئة الكبرى، يبرز المؤشر المركب لمديري المشتريات (PMI) توسعا على مستوى النشاط الاقتصادي العام في الهند، وانتعاشا في الصين والبرازيل، كما يبرز تدهورا في روسيا.


بالنسبة لمنطقة الأورو، من المنتظر أن يتعزز النمو الاقتصادي في بداية سنة 2015، مواصلا انتعاشه التدريجي الملاحظ خلال سنة 2014 (+0,3%) خلال الربع الرابع بعد +0,2% خلال الربع الثالث و+0,1% خلال الربع الثاني). وسجل نشاط القطاع الخاص في منطقة الأورو أقوى نمو له منذ سبعة أشهر خلال شهر فبراير، كما يتبين من المؤشر المركب لمديري المشتريات (PMI) (53,3) بعد 52,6 (خلال يناير). وتسارع نمو النشاط الاقتصادي في ألمانيا ويستمر بوتيرة قوية في إسبانيا، في حين تخرج فرنسا من الركود الاقتصادي، مسجلة أقوى نمو لها منذ غشت 2011. وستتم مراجعة توقعات النمو في منطقة الأورو خلال سنة 2015 نحو الارتفاع، وذلك إثر تحسن التوقعات للبلدان الأعضاء، خصوصا بالنسبة لألمانيا وفرنسا وإسبانيا. ويدعم الانتعاش الأوروبي انخفاض قيمة الأورو والمستويات المنخفضة لأسعار النفط ولأسعار الفائدة. ومن شأن برنامج التيسير الكمي، المندرج في إطار السياسة النقدية للبنك المركزي الأوروبي، أن يساهم كذلك في تعزيز نمو اقتصاد المنطقة.

وفي الولايات المتحدة، يبدو أن التباطؤ الاقتصادي الملاحظ أواخر سنة 2014 سيتواصل في بداية سنة 2015، تحت تأثير موجة برد فصل الشتاء. وكان النمو قد تباطأ خلال الربع الرابع لسنة 2014 (2,2% كمعدل سنوي بعد 5% خلال الربع الثالث)، نتيجة

ويرسم الشهر الأول من سنة 2015، ارتفع إنتاج الطاقة الكهربائية بنسبة 8,6% بانحدار سنوي، بعد زيادة بنسبة 7,9% خلال السنة الماضية، ارتباطا بتعزيز الإنتاج الخاص بنسبة 37,7%، مما عوض من انخفاض الإنتاج الإجمالي الصافي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بنسبة 27,9%. ومن جانبه، ارتفع استهلاك الكهرباء بنسبة 2% خلال نفس الفترة، مسجلا تباطؤا طفيفا مقارنة مع نهاية يناير 2014 (+2,7%)، مدعوما بارتفاع كل من مبيعات الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي جدا والعالي والمتوسط بنسبة 0,7%، بعد +0,6% خلال السنة السابقة، ومبيعات الطاقة الكهربائية ذات الجهد المنخفض بنسبة 6,6% مقارنة مع نهاية يناير 2014.




وسجل استهلاك الإسمنت تحسنا بنسبة 2,4% بانحدار سنوي، عند نهاية فبراير 2015، بعد انخفاض بنسبة 9,1% خلال السنة الماضية، مما يؤشر عن بداية انتعاش قطاع البناء والأشغال العمومية. أما بالنسبة للتمويل العقاري، فقد ناهز جاري القروض الممنوحة للقطاع حوالي 238,3 مليار درهم عند نهاية يناير 2015، مرتفعا بنسبة 3,3% بانحدار سنوي، بعد +5,1% خلال السنة الفارطة، ارتباطا بالأداء الجيد للقروض المخصصة للسكن (+6,2%).



وعلى المستوى الوطني، سينعكس تحسن الاقتصاد العالمي، لا سيما في منطقة الأورو، إيجابيا على الطلب الخارجي الموجه للمغرب خلال سنة 2015 وعلى أداء الاقتصاد الوطني في مجمله، مع استمرار توطيد التوازنات الخارجية.


ومن شأن التساقطات المطرية المهمة المسجلة خلال بداية سنة 2015 أن تحسن بشكل كبير من مستوى احتياطي المياه. فإلى حدود العشرة أيام الأخيرة من شهر فبراير، سجل الحجم التراكمي لهذه التساقطات للسنة الفلاحية الحالية ارتفاعا بنسبة 55,1% مقارنة بالسنة الماضية في نفس الفترة، مما أثر بشكل إيجابي على حقينة السدود الوطنية والتي بلغت 12,4 مليار متر مكعب بتاريخ 16 مارس 2015، أي معدل ملء ناهز 79,4% بعد 73% خلال السنة السابقة في نفس الفترة. وستسهم هذه الوضعية المناخية الملائمة بصفة مباشرة وغير مباشرة في دينامية النشاط الاقتصادي، حيث ستساهم من جهة، في التحسن الملموس لنتائج الموسم الفلاحي 2014/2015، والذي بدوره سيؤثر إيجابيا على القطاعات الأخرى المرتبطة بالنشاط الفلاحي، بما في ذلك التجارة والنقل والطلب الداخلي، ومن جهة أخرى، سيؤدي إلى تعزيز إنتاج الطاقة الكهربائية ذات المصدر المائي.

وشهد قطاع الصناعات الاستخراجية توجها إيجابيا عند نهاية سنة 2014 كما يدل على ذلك ارتفاع رقمه الاستدلالي للإنتاج بنسبة 3,4% بانحدار سنوي، بعد انخفاض بنسبة 1,8% خلال السنة الماضية. ويتمشى هذا الأداء الجيد مع تعزيز حجم إنتاج الفوسفات بنسبة 3,6% عند نهاية دجنبر 2014، بعد تراجع بنسبة 2,3% خلال السنة السابقة. وبالنسبة لسنة 2015، بلغ رقم المعاملات عند التصدير لمجموعة المكتب الشريف للفوسفات حوالي 5,3 مليار درهم عند نهاية فبراير 2015، أي بارتفاع بنسبة 20,4% بانحدار سنوي.



الحجم الإجمالي للمكالمات الهاتفية المصدرة بنسبة 16,6% عند نهاية سنة 2014 ليبلغ 52,2 مليار دقيقة، ارتباطا بارتفاع حجم المكالمات الهاتفية للمحمول بنسبة 20,4% لتصل إلى 48,3 مليار دقيقة، موازاة مع تواصل المنحى الانخفاضي لمتوسط الأسعار للمكالمات الهاتفية.


وعلى مستوى الطلب الداخلي، يسلك المستهلك الأسر منحى إيجابيا في بداية سنة 2015، وذلك تماشيا مع الأداء الجيد لمداخيل الضريبة على القيمة المضافة الداخلية خلال شهر يناير (+12,3%). وبالإضافة إلى التوقعات الملائمة للسنة الفلاحية 2014/2015، من المنتظر أن يستفيد المستهلك الأسر أيضا من الأداء الجيد لقروض الاستهلاك (+10,3% خلال يناير 2015) ولتحويلات المغاربة المقيمين في الخارج (+6,9% عند نهاية فبراير 2015)، في سياق يتسم بالتحكم في نسبة التضخم كما يدل على ذلك ارتفاع الرقم الاستدلالي لأسعار الاستهلاك بنسبة 1,6% خلال يناير 2015. ومن جهته، سيتواصل مجهود الاستثمار، تماشيا والأداء الجيد لقروض التجهيز التي ارتفعت بنسبة 3,9% بانحدار سنوي عند نهاية يناير 2015، والانتعاش الطفيف لواردات مواد التجهيز (+0,1%) والموافقة عند نهاية سنة 2014، من طرف اللجنة الوزارية للاستثمار، على 33 مشروعا استثماريا بميزانية إجمالية قدرها 15,5 مليار درهم، ستمكن من خلق أكثر من 4.057 منصب شغل مباشر.



وسجلت المبادلات الخارجية عند نهاية فبراير 2015، انخفاضا في مستوى العجز التجاري بنسبة 37,2% ليبلغ 20,5 مليار درهم، وتحسنا على مستوى معدل التغطية بحوالي 13,4 نقطة مئوية ليصل إلى 61,7%. ويفسر هذا التطور بارتفاع قيمة الصادرات بنسبة 8,2% إلى 33 مليار درهم، موازاة مع انخفاض الواردات بنسبة 15,2% إلى 53,6 مليار درهم. ويرتبط تحسن الصادرات

وارتفع الرقم الاستدلالي للإنتاج الصناعي بنسبة 0,9% خلال سنة 2014 بعد +0,3% خلال سنة 2013، مما يبين استمرار انتعاش قطاع الصناعات التحويلية في المجمل. وخلال يناير 2015، سجل معدل استخدام الطاقات الإنتاجية بالقطاع شبه استقرار مقارنة مع الشهر السابق، وفقا لآخر نتائج بحث الظرفية لبنك المغرب. وبالنسبة للثلاثة أشهر المقبلة، يتوقع أرباب المقاولات الصناعية توجها إيجابيا على مستوى جميع فروع النشاط الصناعي، مما يبشر بأفاق جيدة للقطاع خلال سنة 2015.


وعلى مستوى قطاع السياحة، سجلت السوق الفرنسية، المصدر الرئيسي للسياح، انخفاضا بنسبة 3,1% عند نهاية يناير 2015، مما أثر بشكل سلبي على العدد الإجمالي للمبيتات، حيث سجل هذا الأخير تراجعا بنسبة 8,1%، يعزى بالأساس إلى انخفاض عدد مبيتات السياح الفرنسيين بنسبة 27,3%. إلا أن ارتفاع عدد مبيتات المقيمين بنسبة 7,2%، ومبيتات السياح الألمان بنسبة 12% ومبيتات السياح الإسبان بنسبة 3%، قد خفف من حدة هذا التراجع. ومن جانبه، ارتفع عدد السياح الوافدين بنسبة 0,3% بانحدار سنوي، ارتباطا بالأداء الجيد للوافدين من الأسواق المصدرة الأخرى.




ومن المتوقع أن يتواصل التوجه الإيجابي لقطاع الاتصالات خلال سنة 2015. ويجدر التذكير إلى أنه عند نهاية سنة 2014، ارتفع العدد الإجمالي للمنخرطين في خدمة الهاتف بنسبة 2,8% ليصل إلى 46,6 مليون منخرط، وذلك نتيجة بالأساس للأداء الجيد لعدد المنخرطين في الهاتف المحمول (+4%) ليبلغ 44,1 مليون منخرط بعد 42,4 مليون منخرط عند نهاية سنة 2013)، والذي خفف منه تراجع عدد المنخرطين في الهاتف الثابت بنسبة 14,9% ليبلغ 2,5 مليون منخرط. ومن جانبه، ارتفع عدد المنخرطين في الإنترنت بنسبة 72,6% بعد +36% خلال السنة الماضية. وارتفع

ارتفاعات على مستوى كل من واردات أنصاف المواد (+2,7%) والمواد الخام (+3,6%)، مما يعكس الدينامية المنتظرة للاقتصاد الوطني. وفيما يتعلق بالتدفقات المالية، فقد اتسمت بتعزيز تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج بنسبة 6,9% لتصل إلى 9,5 مليار درهم، في حين انخفضت عائدات الأسفار وصافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسب 8,2% و 15,2% لتصل إلى 7,3 و 3,4 مليار درهم على التوالي.



وسجلت **المالية العمومية** عند نهاية يناير 2015 فائضا في الميزانية بلغ 3,8 مليار درهم بعد عجز قدره 650 مليون درهم خلال السنة الماضية. ونتج هذا التطور عن انخفاض النفقات العادية وعن الفائض المسجل على مستوى رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة. وانخفضت المداخيل العادية بنسبة 10,8% لتبلغ 16,7 مليار درهم، ارتباطا بتراجع كل من المداخيل الجبائية والمداخيل غير الجبائية. وانخفضت المداخيل الجبائية بنسبة 2,2% لتصل إلى 15,5 مليار درهم، وذلك نتيجة بالأساس لتراجع مداخيل الضريبة الداخلية على استهلاك المواد الطاقية (-40,6%) والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد (-9%) والضريبة على الدخل (-4,6%). وانخفضت المداخيل غير الجبائية بنسبة 59,2% لتصل إلى 1,1 مليار درهم، وذلك بسبب تراجع المداخيل غير الجبائية الأخرى بنسبة 59,9% (لتبلغ 1 مليار درهم)، وذلك نتيجة تحصيل مبلغ 2,1 مليار درهم خلال يناير 2014 برسم الهبات الممنوحة من طرف دول مجلس التعاون الخليجي. وفيما يتعلق بالنفقات العادية، فقد انخفضت بنسبة 11,4% إلى 15,8 مليار درهم، ارتباطا على الخصوص بانخفاض نفقات المقاصة بنسبة 64,6% إلى 1,4 مليار درهم، وذلك بفضل رفع الدعم عن البنزين والفيول الصناعي ابتداء من تاريخ 16 يناير 2014 ورفع الدعم كليا عن الغازوال خلال يناير 2015. ومن ناحية أخرى، تراجعت نفقات الاستثمار بنسبة 6,7% إلى 8,3 مليار درهم.



بانتعاش صادرات الفوسفاط ومشتقاته بنسبة 20,4% بعد تراجع بنسبة 18,8% عند نهاية فبراير 2014 بنسبة 23,5% عند نهاية فبراير 2013، وكذلك بالأداء الجيد لصادرات كل من السيارات (+10,1%) والفلاحة والصناعات الغذائية (+10,4%)




والنسيج والجلد (+7%). أما بالنسبة لانخفاض الواردات، فيفسر أساسا بتراجع الفاتورة الطاقية بنسبة 45,2% إثر تراجع الأسعار الدولية للنفط، وبدرجة أقل بتراجع واردات المواد الغذائية بنسبة 26,5%، خاصة القمح (-61,9%). وفي المقابل، تم تسجيل



التدخلات المنتظمة لبنك المغرب موازاة مع التوظيفات المالية للخرزينة. وفي هذا السياق، عرف عجز السيولة البنكية على العموم استقرارا. وقد تدخل بنك المغرب بالأساس عن طريق التسبيقات لمدة 7 أيام عبر طلبات العروض والتي بلغ حجمها 26,8 مليار درهم في المتوسط مقابل 25,2 مليار درهم خلال الشهر الماضي. كما تدخل البنك المركزي عن طريق عمليات القروض المضمونة لأجل سنة والتي بلغت 16 مليار درهم عند نهاية فبراير 2015. وفيما يتعلق بمتوسط سعر الفائدة المرجح للسوق النقدية، فقد كان تطوره عموما في مستويات مقاربة لسعر الفائدة التوجيهي. وهكذا، استقر المعدل الشهري لمتوسط سعر الفائدة المرجح للسوق النقدية في المستوى المسجل خلال شهر يناير 2015، أي 2,51%.

وعلى مستوى السوق الأولية لسندات الخزينة، ارتفعت إصدارات الخزينة لشهر فبراير 2015 مقارنة مع الشهر السابق بنسبة 17,6% لتبلغ 14 مليار درهم، مع اعتبار عملية مبادلة سندات الخزينة في إطار التدبير النشط للدين الداخلي بمبلغ 2,2 مليار درهم. وتميزت هذه الإصدارات باستمرار ارتفاع لجوء الخزينة إلى الإصدارات لأجل طويل، والتي مثلت 44,6% من مجموع إصدارات هذا الشهر، في حين شكلت الإصدارات لأجل قصير ولأجل متوسط 23,2% و 32,1% على التوالي من مجموع الإصدارات. وعند نهاية الشهرين الأولين من سنة 2015، بلغت إصدارات الخزينة 25,9 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 3% مقارنة مع نهاية فبراير 2014، موجهة بالأساس للأجل الطويل بنسبة 38,8% متقدما للأجل المتوسط (37,1%) والأجل القصير (24,1%). أما بالنسبة لتسديدات الخزينة، فقد انخفضت، بانحدار سنوي، بنسبة 8,4% لتصل إلى 15,4 مليار درهم عند نهاية فبراير 2015. ونظرا لهذه التطورات، ارتفع الحجم الجاري لسندات الخزينة، مقارنة مع نهاية دجنبر 2014، بنسبة 2,5% ليلخ 436,5 مليار درهم. وفيما يتعلق بتطور أسعار الفائدة المتوسطة المرجحة لسندات الخزينة، فقد واصلت انخفاضها، مسجلة تراجع تراوحت ما بين 4 و 30 نقطة أساس مقارنة مع يناير 2015، وما بين 7 و 75 نقطة أساس مقارنة مع أسعار الفائدة لآخر إصدارات سنة 2014.

واصلت مؤشرات بورصة الدار البيضاء على العموم خلال شهر فبراير 2015 توجهها الإيجابي الذي انطلق منذ بداية السنة. وهكذا، بلغ مؤشر مازي ومادكس مستويات عالية فاقت تلك المسجلة خلال نونبر 2014، ليسجلا ارتفاعا بنسبة 2,3% و 2,4% على التوالي مقارنة مع نهاية يناير 2015، لينتقل بذلك معدل نموها مقارنة مع نهاية دجنبر 2014 إلى 8,7% و 9,4% مقابل



واصل نمو الكتلة النقدية، بانحدار سنوي، تحسنه، حيث انتقل من 5,8% عند نهاية نونبر 2014 إلى 6,6% عند نهاية دجنبر 2014 وإلى 7,4% عند نهاية يناير 2015، أي بوتيرة فاقت تلك المسجلة خلال السنة الماضية (3,3%). وقد نجم هذا التطور عن تسارع وتيرة نمو القروض البنكية بانحدار سنوي، والتي ارتفعت بنسبة 4,3% إلى 755,2 مليار درهم بعد ارتفاع بنسبة 2,2% عند نهاية دجنبر 2014 وبنسبة 3,1% خلال السنة الفارطة. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع صافي الاحتياطيات الدولية، بانحدار شهري، بنسبة 1,1% ليصل إلى 182,8 مليار درهم، أي ما يعادل 5 أشهر و 12 يوما من واردات السلع والخدمات. وهكذا تحسن معدل نموه، بانحدار سنوي، مقارنة مع ذلك المسجل خلال الشهر السابق، ليلخ 21,4% بعد 20,3% ومقارنة مع النسبة المسجلة خلال السنة الماضية (4,4%). وفي المقابل، سجلت الديون الصافية على الإدارة المركزية انخفاضا بنسبة 1,9% لتصل إلى 146,5 مليار درهم، فيما سجلت خلال السنة الماضية ارتفاعا بنسبة 9,2%، نتيجة لتحسن الوضعية الصافية للخرزينة لدى بنك المغرب ولاستقرار لجوء الخزينة لمؤسسات الإيداع الأخرى بعد ارتفاع بنسبة 11,4% عند نهاية يناير 2014.



شهدت السوق النقدية ما بين البنوك على العموم استقرارا خلال شهر فبراير 2015 ولم تسجل أي توترات ملحوظة، وذلك بفضل

المدرجة بالبورصة، وبذلك انتقل عدد الشركات المدرجة من 75 عند نهاية يناير 2015 إلى 74 عند نهاية فبراير 2015.



+6,3% و+6,8% خلال الشهر الماضي. وعلى المستوى القطاعي، من بين 22 قطاعا الممثلة في بورصة الدار البيضاء، سجل 13 قطاعا أداء إيجابيا مقارنة مع نهاية يناير 2015. وهكذا ارتفعت مؤشرات قطاعات كل من الاتصالات والبنوك والبناء والأشغال العمومية على التوالي بنسب 4,5% و 2,7% و 1,6%، في حين انخفض مؤشر قطاع العقار بنسبة 3,2%. ومن جانبها، ارتفعت رسملة البورصة، مقارنة مع نهاية يناير 2015، بنسبة 2,5% ومقارنة مع نهاية دجنبر 2014 بنسبة 8,8% لتبلغ 527,1 مليار درهم. وفيما يخص الحجم الإجمالي للتداولات المسجل خلال شهر فبراير 2015، فقد ارتفع مقارنة بالشهر السابق بنسبة 20% ليصل إلى 3,7 مليار درهم. وتجدر الإشارة إلى أن بورصة الدار البيضاء سجلت بتاريخ 6 فبراير 2015 سحب شركة «ميدياكو المغرب» من لائحة الشركات

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية



شارع محمد الخامس، الحي الإداري، شالة - الرباط

الهاتف : 30 / 29 72 67 37 5 (212)

الفاكس : 95 74 67 37 5 (212)

Portail Internet : <http://www.finances.gov.ma>

Portail Intranet : <http://maliya.finances.gov.ma>